وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:

بن عون محمد الحافظ

بن عبد الله السعيد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. سعود أحمد	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. عمامرة مباركة	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل الى :

من ربتني و أنارت دربي وأعانتني بالصلوات و الدعوات، الى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة رحمها الله

الى جميع أساتذة و موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

محمد الحافظ بن عون

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل الى :

من ربتني و أنارت دربي وأعانتني بالصلوات و الدعوات، الى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

الى جميع أساتذة و موظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

السعيد بن عبد الله

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف: أحمد سعود الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا الموضوع

ولا يفوتنا أن نشكر كل أساتذة وموظفي كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

محمد الحافظ،السعيد

مقدمـــــــــــــــــة

إنّ تقدم ورقي الأمم في مختلف أوجه الحياة سوآء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العلميّة أو حتى الرياضية، يتوقف إلى حد بعيد على وجود افراد تتوفر لديهم المعرفة والدوافع اللازمة لتسخير الموارد البشرية والمادية على أحسن وجه في كل مجالات الحياة، وهذا لا يأتي إلا إذا استخدم الإنسان فكره وجهده لتحقيق الهدف المنشود، ولقد ميز الله الإنسان بالعقل دون غيره من الكائنات الأخرى الذي بدونه يشيع التقليد والمحاكاة على حساب الإبداع والابتكار.

تستند قيمة الفكر الإنساني على الاستفادة منه، حيث تمثل المعرفة الثمرة الأساسية لهذا الفكر والتي تتحول فيما بعد إلى مخزون معرفي يستفيد منه الإنسان كلما احتاج إليه، وقد صدّق الفيلسوف اليوناني سقراط بأن قال: "ابتداع الفكر أسمى أو أعلى درجات اللذة التي يمكن أن نتحصل عليها في حياتنا"، ولذلك فإن الخدمة أو العمل الذي يقدمه المفكر أو المبدع لمجتمعه أو المجتمعات الأخرى يتطلب الاعتراف الدولي بحقهم، وأن يتم نسب أعمالهم إليهم باعتبارها أعمالاً جليلة ومؤثرة.

في الماضي تم تقسيم الحقوق المالية إلى قسمين رئيسيين: الحقوق العينية التي تمنح الإنسان سلطة مباشرة على شيء معين مثل حق الملكية، والحقوق الشخصية التي تمنح الإنسان القدرة على إلزام الآخرين بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين، ومع ذلك ظهر نوع جديد من الحقوق وهي الحقوق المعنوية أو الفكرية أو حقوق الابتكار كما يسميها البعض، لم تكن هذه الحقوق معروفة في الماضي لأنها نشأت نتيجة للتطورات الحضارية والاقتصادية الحديثة، ويهدف إقرار هذا النوع من الحقوق إلى تشجيع الاختراع والإبداع وحماية حقوق أصحابها.

يتميز الحق الفكري أو الذهني بأنه يرد على محل معنوي غير محسوس و هو نتاج ذهنه وفكره وخياله، ويحتل الحق الفكري مكانة مرموقة في جملة الحقوق، لأنه يرتبط بأهم أداة يمتلكها الإنسان ألا وهي العقل، وتتضمن الملكية الفكرية حقوق تتعلق بالإنتاج الفكري والإبداعات، والتي يتم تنظيمها بمجموعة قواعد وإجراءات، وتلتزم الدول بحماية هذه الحرية، وتتضمن الملكية الفكرية فرعين، الأول يتعلق بالملكية الصناعية التي تشمل الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية والرسوم، والثاني يتعلق بالملكية الأدبية ويشمل المؤلفات الأدبية و الفنية و العلمية، والتي تلعب دورًا هامًا في نمو الإنسانية وتطور الحضارة ومن هذا المنطلق يتعهد القانون بحماية المؤلفين والمبدعين من خلال منحهم أكبر قدر من الحماية.

مرت حقوق المؤلف بحقبتين زمنيتين، حيث شهدت الحقبة الأولى في الماضي تطوّر مفهوم الإنتاج الفكري وحمايته من خلال وضع المفاهيم الأساسية المتعلقة بالملكية الفكرية، أما الحقبة الثانية في الوقت

الحاضر فتركّز على حماية حقوق المؤلف في جميع جوانبها وذلك نتيجة للتطورات التكنولوجية الحديثة، و يُعتبر قانون الملكية الأدبية في المملكة المتحدة الذي صدر في 10 أبريل 1710، أول قانون ينظم حقوق المؤلف حيث منح الحق الحصري لصاحب العمل الإبداعي في نسخ وتوزيع عمله، وكانت فترة حمايته محددة بثمانية عشر عامًا فقط، وعلى الجانب الآخر كانت فرنسا أول دولة تصدر قوانين خاصة بحماية الملكية الفكرية وحقوق المؤلف بعد الثورة الفرنسية، حيث تلتها ثورة فكرية أبرزت حقوق الفرد وواجباته.

لقد نال موضوع حماية حقوق المؤلف اهتماما كبيرا على المستويين الدولي والمحلي، فعلى الصعيد الدولي و نتيجة للثورة الصناعية الكبرى التي شهدتها الدول الأوروبية، كانت الحاجة ملحة لوجود اتفاقيات دولية تهدف إلى حماية حقوق المؤلفين، وكانت أول هذه الاتفاقيات هي اتفاقية بيرن عام 1886 التي تهدف إلى حماية حقوق النشر والتأليف على المستوى الدولي، وتمتد هذه الجهود إلى اتفاقية جنيف عام 1952 التي تركز على حماية حقوق المؤلفين، وفي عام 1994 تم التوقيع على اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية، وتبعتها اتفاقية الويبو لعام 1996 والتي تعمل على تشجيع المعاهدات والاتحادات التابعة في مجال حماية حقوق المؤلف وتقديم الدعم والمساندة المطلوبة للدول النامية.

أما فيما يخص الجزائر وبعد الاستقلال استمرت الدولة بتطبيق القوانين الفرنسية إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، وظل القانون الفرنسي ساري المفعول الى غاية 1966/02/25 عند صدور الامر 48/66 الذي يقضي بانضمام الجزائر الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وفي 1973/04/03 صدر اول تشريع جزائري في هذا المجال والمتمثل في الامر رقم 73- 14 ، ثم ألغي بالأمر رقم 97 – 10 الذي صدر بتاريخ 6 جوان 1997، و الذي ألغي هو الآخر بالأمر رقم 03-05 الصادر بتاريخ 2003/07/19.

هذا ما يظهر لنا أنّ موضوع حماية حقوق المؤلّف نال اهتمام واسع على الصعيدين الدولي والمحلي وازداد هذا الاهتمام بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات للنشر و الإبداعات الفكرية بمختلف طرق الاتصال العالمية والتي تدخل ضمن المجالات المختلفة لحق المؤلّف، وقدّ أصبح إنتاج هذه المصنّفات يتّسم بالعالمية نظرا للانتفاع العالمي المتزايد به، بحيث أصبح هذا الإنتاج لا يقف على حدود الدولة التي نشأ فيها، الأمر الذي أدى إلى جعل الأمم كلّها شريكة في الإنتاج الأدبي والفني، وأصبح حماية هذا الإنتاج واجبًا ليس على الدولة بحد ذاتها بل على كافة دول العالم.

أصبح موضوع الحماية القانونية للحقوق الأدبية والفنية محل اهتمام كبير من قبل الرأي العام العالمي والإقليمي والمحلي، نظراً لأن حفظ هذه الحقوق يتطلب قواعد قانونية جديدة لتأمين حقوق المبدعين في مجالات الفنون والأدب والتعامل مع الوسائل التقنية الحديثة التي تستخدم في نشر هذه الأعمال الفنية والأدبية، وبما أنّ هذه الحقوق تشكل ابتكارات جديدة في هذا العصر، يتعين علينا العمل على تطوير قوانين تحميها، نظراً لأنّ عملية التأليف تحتاج إلى الجهد والاجتهاد والصبر، وقد يستغرق إنتاج الأعمال الفنية والأدبية وقتاً طويلاً وعملاً شاقاً، ويتطلب كتابة هذه الأعمال استخدام أساليب معينة واختيار الألفاظ والمعاني بعناية للتعبير عن الأفكار بشكل دقيق ومنطقي، لذلك يجب أن يكون لدينا حماية قانونية كافية لهذه الحقوق لتشجيع المبدعين والفنانين والكتاب على الإبداع والإنتاج، وتشجيع المجتمعات على الاستمتاع بالإبداعات الفنية والأدبية التي تنشأ عن طريق الجهود الفردية والجماعية.

فلهذا كان من حق المؤلف أن يحمي حقه على مؤلفه بما يستتبعه هذا الحق من عائد مالي أو أدبي فلولا وجود المؤلّف لما وجد المصنف الذي ينسب إليه ليكون له بمنزلة الوالد على ولده وقد أصاب الفقه حين عبر عن حق المؤلف بحق الأبوة كما أنه بمقتضى ثبوت نسبة المؤلف إلى مؤلفه أن يتعهده بالتعديل والتغيير كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فلا يمكن أن ننكر ما وصلت إليه البشرية من حضارة مدنية وتقدم علمي و أدبي و فني عائد إلى فكر العلماء والمؤلفين منذ فجر التاريخ إلى وقتنا الحالي، فمن الطبيعي أن يلقى هذا الفكر كل حماية ومكافأة وتقدير وضمان بقائه على الصورة التي يراها مرضية و مسايرة لكل هذه التنظيمات الدولية الرامية لصيانة حقوق المؤلّف بحيث عكف التشريع لإيجاد إطار قانوني لحماية هذه الحقوق عن طريق وضع نصوص تشريعية بسط فيها حمايته للمصنفات التي يبدعها المؤلفون مهما كان نوعها ونمط تفسيرها ودرجة استحقاقها فتكونت حقوق المؤلّف من خلالها لتضمن للمؤلّف التمتع بحماية قانونية على مؤلّفاته من الناحية المالية ومن الناحية المعنوية .

1-أهمية الدراسة:

إن موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف من الموضوعات التي كتب فيها المتخصصون وناقشوها بكثير من التفصيل، ونحن بدورنا بذلنا جهدا من أجل محاولة إثراء المكتبة القانونية سواء على مستوى جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي أو على الصعيد الوطني، وهذا ما يجعلها تفيد غيرنا من المهتمين بهذا الموضوع، كما تكمن أهمية الدراسة في تبيان الآليات القانونية والإجرائية التي سطرها المشرع الجزائري في سبيل ضمان وحماية حقوق المؤلف ومواكبة التطورات التقنية والرقمية السريعة لهذا العصر.

2-أسباب أختيار الموضوع:

إن سبب إختيارنا لموضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري لم يأتي بمحض الصدفة، بل دفعتنا إلى إختياره جملة من العوامل والأسباب، منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي.

أ- الأسباب الذاتية:

- تعلق موضوع الدراسة بالتخصص مما جعلنا نولي إهتماما كبيرا به والبحث فيه وتدعيم مكتسباتنا القبلية بخصوص هذا الموضوع.
- الميل الشخصي للدراسات ذات الصلة بالملكية الفكرية، مع الرغبة في التعمق في هذا الموضوع، خصوصا أننا لم نحظى بفرصة الدراسة المدققة في فترة دراستنا الأكاديمية.

ب-الأسباب الموضوعية:

- اعتبار موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف من الموضوعات المهمة والتي خصها المشرع الجزائري بجملة من الأحكام.
- التعدي المتزايد على المصنفات الفكرية سواء كانت مكتوبة أو مسموعة أو مرئية

وفي الاخير و من خلال ما تم التقديم له يمكننا طرح الإشكال التالي:

ما مدى نجاعة المعالجة التشريعية لحماية حقوق المؤلف؟

وعضد هذا الإشكال بتساؤلات فرعية نذكرها فيما يلي :

ما هي مظاهر هذه الحماية ؟

هل هذه الحماية كافية ؟

وكيف وضع المشرع الجزائري آليات هذه الحماية؟

3-المناهج المتبعة:

إن لدراسة موضوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، إعتمدنا على المنهج التالي

- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال محاولة وصف جوانب الموضوع و البحث في عناصره الأساسية وإكتشاف الروابط المنطقية لتلك العناصر، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري.

3-الدراسات السابقة:

إعتمدنا على دراسات سابقة عدة، نذكر من بينها :

- حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، وهي أطروحة دكتوراه للباحثة بن دريس حليمة، نوقشت بقسم الحقوق بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، للسنة الجامعية 2013-2014
- الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، للطالبة رحاب بن مخلوف، في جامعة أم البواقي، للسنة الجامعية 2019-2020

وللإجابة عن هذا الإشكال فإننا انتهجنا الخطة التالية :

ففي الفصل الأول: خصص لماهية حقوق المؤلف بدءًا بعرض أولي لمفهوم حقوق المؤلف ثم تطرقنا إلى تطرقنا إلى نطاق تطبيق الحماية للمصنفات، و فصلنا في ما بعد في مفهوم حقوق المؤلف من تعريف وأنواع حقوقه و مصنفاته المشمولة منها بالحماية و الخارجة عن دائرة الحماية وختمناه بعرض المدة المقررة له ومصير المصنفات بعد انقضاء هاته المدة.

.

أما الفصل الثاني: خصص لوسائل حماية حق المؤلف بدءًا بالحماية الإجرائية لحق المؤلف أي الإجراءات الوقائية ومفهومها وصورها، وكذا الإجراءات التحفظية مفهومها وصورها ، ثم الى الحماية الموضوعية لحق المؤلف بدءًا بعناصر المسؤولية المدنية بما فيها الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ثم التعويض في مجال حق المؤلف والتي تشمل التعويض العيني والتعويض بمقابل.

الفصل الأول
ماهية حقوق المؤلف

تمهيـــــــــــد:

يتمتع حق المؤلف بالحماية القانونية في جل ـرب العالم بما فيها الجزائر، حيث ينشأ هذا الحق بموجب القانون الذي ينظمه ويحدد مدته ونطاقه والاستثناءات الممكنة عليه وهذا ماهو منصوص عليه في الأمر رقم 03-05. لكن لتوفير الحماية القانونية لحقّ المؤلّف يجب أن يكون هناك مؤلّف بحسب ماهو مطلوب وأنّ يكون هناك إنتاج إبداعي مبتكر ينطبق عليه وصفّ المصنف، ويجب على المهتمين بحقوق المؤلفين الإحاطة بمفهوم حقوق المؤلفين وعناصرها الأساسية، التي تتمثل في الحق الأدبي والحق المالي، ويجب كذلك عرض نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف، مثل المصنّفات المشمولة بالحماية وشروط حمايتها وتحديد من يتمتع بالحماية، ويتعين علينا أيضًا بيان المبدأ القانوني الذي يحدد مدة الحماية المقررة لحق المؤلف في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف

تُعَدُّ تلك الحقوق التي ترتبط بأشياء لا يمكن إدراكها إلا بالفكر المجرد، فهي نتيجة تفكير إنساني بحت و حقوق المؤلف تعتبر من الحقوق المعنوية الخاصة، وتتميز عن الحقوق العينية الأخرى، مثل الحقوق العقارية. ومن هذا المنطلق، يتطلب منا دراسة هذه الحقوق عن طريق تعريفها وشرح أنواعها.

المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلّف

ليس هناك تعريف جامع لحق المؤلف لكن هذا لا يمنع الاجتهاد في تعريفه قدر المستطاع عنّ طريق وضع تعريف لغوي وآخر إصطلاحي له

الفرع الأول: التعريف اللغوي لحق المؤلف

لفهم التعريف اللغوي لحق المؤلّف يجب الإشارة لكل من الحق والمؤلف كمفهومان لغويان منفصلان

أولا : الحق لغة : هو نقيض الباطل أي ضده [1]

ثانيا : فالتأليف لغة : من ألف ، فالهمزة واللام ، والفاء أصلا واحدا يدل على انضمام الشئ الى الشئ وكل شيء ضممت بعضه الى بعض فقد الفته تأليفا قال أبو البقاء : التأليف جمع الأشياء المتناسبة ولذلك سميت الصداقة ألفة لتوافق الطباع والقلوب فيها. المؤلف لغة جاء من فعل ألف فيقال ألّف الشيء، أي وصل بعضه ببعضه البعض ويقال ألّف الكتاب جمعه، والمؤلف هو الشخص الذي يبتكر مصنفا ما او يكتب اسمه عليه او ينسب اليه.

[1] - محمد يعقوب الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1996، ص 1129

وقال الاصفهاني في مفردات القران " المؤلف ما جمع اجزاء مختلفة ورتبها ترتيبا قدم فيه ما حقه ان يتقدم واخر فيه ما حقه ان يتأخر".

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي لحق المؤلّف

وإصطلاحا يعتبر حق المؤلف ذلك الحق الذي يكون للمؤلف على مصنفاته الإبداعية التي يقوم بإنتاجها وذلك عن طريق نشاطه الفكري و التي توصف عادة بأنها أدبيّة أو موسيقيّة أو مسرحية أو فنية أو علميّة أو بصرية أو سمعية و تكون نافذة في مواجهة الكافة [1]

يشكّل حق المؤلف عنصرًا أساسيًا في التقدم الإنساني في مختلف صوره، حيث يعبر عن الحقوق التي تمنح للمبدعين في إنتاجاتهم الأدبية والعلمية، مثل الروايات والقصائد والمصادر المرجعية وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والأفلام والموسيقى والأعمال الفنية المختلفة. ويجب ملاحظة أنّ العديد من التشريعات الداخلية تحمي أيضًا الأعمال الفنية التطبيقية، مثل فنون المجوهرات والأثاث وأوراق الحائط . ولتجنب أي خلط بين حق المؤلف والحقوق المجاورة، ينبغي توضيح أن الحقوق المجاورة تشابه حق المؤلف في بعض الجوانب القانونية، ولكنها تنطوي على حقوق مختلفة[2] و يستوجب علينا الإشارة إلى هذه الحقوق المتمثلة في حقوق فناني الأداء المتعلقة بأدائهم ، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم ، وحقوق الهيئات المتصلة ببرامج الإذاعة والتلفزيون ، فهذا التقسيم المعتمد من قبل اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتّصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية[3]

المطلب الثاني: أنواع حقوق المؤلّف

يتضمن حق المؤلّف نوعين من الحقوق: حق أدبي وحق مالي. الحق الأدبي يعمل على حماية شخصية المؤلف من خلال تقدير فكره و المحافظة على تكامل مصنفه، ويعد هذا الحق من الحقوق المتعلقة بالشخصية. أما الحق المالي، فيمثل القيمة المالية لابتكار المؤلف. ولفهم كلا الحقين بشكل جيد، يتوجب علينا توضيح خصائص كل منهما وعرض مضمونهما. لذلك سوف نحاول فيما يأتي التركيز عليهما.

[1] - العيفاوي سعاد ، تركي زهرة ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012، ص 2

[2] - بوساحية السايح ، «الهيمنة التكنلوجية و الفنية على مضمون الملكية الفكرية» ، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، ص 91.

[3] - عبد الوهاب عبد الله المعمري ، «حقوق المؤلفين بين أعضاء هيئة التدريس في القانون و المواثيق الدولية» ، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، عدد 6 ، المجلد السادس ، جامعة العلوم و التكنولوجيا اليمنية ، اليمن ،2013 ، ص12.

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف

يعبّر الحق الأدبي عن مجموعة المميزات التي تثبت للشخص على نتاجه الفكري والتي تخول له السلطة الكاملة على هذه الآثار الفكرية باعتبارها انعكاسا لشخصيته، فهذه المميزات التي تثبت للشخص ليس إلا من العناصر المكونة لحقه الذي يرد على إنتاجه الفكري.

أولاً: خصائص الحق الأدبي للمؤلف: يكرس الحق الأدبي الصلة الوثيقة بين المؤلّف ومصنّفه الذي يعتبر امتدادا لشخصيته وعليه فإنّ التكييف القانوني لهذا الحق يتمثل باعتباره من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية فالبعض يصفه بأنّه حق سام يعلو على غيره من الحقوق انطلاقا مما سبق يترتب على ذلك جملة من الخصائص[1] وهي كمايلي:

أ- الحق الأدبي لا يجوز التصرف فيه ولا الحجز عليه : ينص القانون على أن الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه ولا يجوز الحجز عليه، وذلك لأن هذا الحق يندرج ضمن الحقوق المرتبطة بالشخصية كالنسب والأبوة والبنوة، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من شخصية المؤلف وعقله. ولقد توصل الفقهاء إلى قرار موحد بشأن ذلك.[2]

فالحق الأدبي للمؤلف يتميز بأنّه لا يقبل التصرف فيه بأي صورة من الصور، و حتى و لو كان ذلك دون مقابل استغلال ، لأنّ طبيعته والهدف منه تبعدانه عن دائرة التعامل باعتباره يتصل بشخصية الإنسان ، أما بالنسبة لعدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف فإنّ مثل هذه الميزة اقتضتها طبيعة هذا الحق و كونه مرتبط بشخصية المؤلف ، و الحقوق الشخصية عموماً ليس لها قيمة مالية حتى يمكن للدائنين الحجز عليها لاستفاء ديونهم ، يضاف إلى ذلك أنّ السماح بالحجز على الحق الأدبي للمؤلف فيه اعتداء خطير على شخصيته و مساس بالحقوق المرتبطة بها وأنه يجب التوفيق بين مصلحة الدائنين و احترام شخصية المؤلف كما أنه نصت بعض قوانين حق المؤلف صراحة على عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف باستثناء بعض القيود الخاصة بجواز الحجز على المصنفات التي تم نشرها باعتبارها نسخ هذه المصنفات تمثل أشياء مادية مستقلة عن الحق الأدبي للمؤلف ، و أنّ الحجز عليها يحقق الغاية المقصودة من الحجز وهي بيع النسخ المحجوزة عليها من المصنف الذي تم نشره.[3]

---

[1] - محمد الشمري ، «التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة ، مجلة الشريعة والقانون ،العدد 45 ، دبن، 2011، ص 8

[2] - نواف كنعان ، حقوق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف و وسائل حمايتها ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2000 ، ص 86

[3] - المرجع نفسه ، ص ص، 87 ، 88

ب – الحق الأدبي للمؤلف حق دائم غير قابل للتقادم : يقصد بالحق الدائم لحق المؤلف أنّه يبقى طول حياة المؤلف ، و يبقى أيضاً بعد موته إلا أنّه قيد الاستغلال المالي بخمسين سنة فالحق الأدبي باقي حتى بعد انقضاء مدة خمسين سنة ، و لا ينتهي إلا عندما يطرح المصنف نهائياً في زوايا النسيان و يتولى مباشرة الحق الأدبي بعد موت المؤلف ورثة المؤلف و خلفه جيلاً بعد جيل و يباشرون هذا الحق باسم المؤلف و يمثلونه في مباشرته.[1] أما عن عدم قابليته للتقادم فهذا يعني أنّ الحق الأدبي لا يسقط بعدم الاستعمال بل يظل قائماً للدفاع عن المصنف لا ينتهي بانتهاء الشخصية الطبيعية للمؤلف وتظهر أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم عندما تنقضي مدة الاستغلال المالي للمؤلف و يؤول المصنف إلى الملك العام و يتم السماح للأفراد بنشره و الاستغلال الحر له حيث يلتزم الكافة بعدم تحريف أو تشويه المصنف و بنسبه إلى مؤلفه و في حالة إخلال أحدهم بذلك فإنّه من حق الورثة رد الاعتداء استنادا لعدم قابلية الحق الأبدي للتقادم.

ثانيا: مضمون الحق الأدبي للمؤلف : استقر القانون الجزائري إلى أن الحق المعنوي للمؤلف يترتب عليه عدة حقوق فرعية، تمثّل امتيازات وسلطات تسمح للمؤلف بحماية شخصيته التي يعبّر عنها في إنتاجه الفكري. ومن أبرز هذه الحقوق، حق المؤلف في تحديد نشر مصنّفه، والكشف عنه، وكذلك حقه في نسب إنتاجه إليه وفي الدفاع عنه ضد الاعتداء عليه، بالإضافة إلى حقه في سحبه من التداول.[2]

أ–**حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه** : يخول المشرع للمؤلف حق الكشف عن إنتاجه ونشره، سواء كان باسمه الحقيقي أو باسم مستعار، وهو الحق الذي ينحصر بصورة حصرية في يد المؤلف. كما يحق له نقل هذا الحق للغير. وبالتالي، يمكننا اعتبار أن للمؤلف الحق الحصري في نشر إنتاجه، سواء باسمه الحقيقي أو باسم مستعار، ويمكن له نقل هذا الحق للغير،[3] وهذا الحق يمثل الظاهرة الجوهرية للحقوق و الشخصية لكون المؤلف لا يأخذ قرار الكشف عن مصنّفه الفكري إلا إذا كان راضياً عنه و اعتبر أنه قد حان الوقت لرفع الستار عنه قصد تقديمه للجمهور[4]

لا يقتصر حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه على اختيار اللحظة المناسبة للنشر فقط، بل يشمل أيضًا طريقة النشر والتمثيل.

---

[1] - أحمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية ، الجزء 8 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2000، ص 409

[2] - بن حليمة ليلى ، الحق المعنوي للمؤلف و الحقوق الشخصية ، مذكرة لنيل شهادة المجاستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2008 ، ص 30.

[3] - أنظر المادة 22 الفقرة 1 من الأمر رقم 03 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

[4] - بلقاسمي كهينة ، إستقلال النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2009، ص 45.

يحتفظ المؤلف بالحق الحصري في نشر مصنفه، سواء كان ذلك عن طريق النشر في مجلة، أو تمثيله على المسرح، أو عرضه في فيلم سينمائي، أو إذاعته في الراديو. يترتب على ذلك أن المصنف لا يعد منشورًا إلا إذا تم بالشكل والطريقة التي يختارها المؤلف. إذا وافق المؤلف على تمثيل مصنفه، فلا يحق لأي شخص آخر القيام بنشره بأي طريقة أخرى. يتمتع المؤلف بالحرية التامة في اختيار طريقة النشر والتمثيل والميعاد، ولا يستطيع أحد إجباره على اختيار غير ذلك. ومن الجدير بالذكر أن توصيل المصنف إلى أشخاص آخرين لا يشكل في حد ذاته كشفًا أو نشرًا للمصنف، لأن الكشف والنشر يتطلبان شرطين:

• موافقة المؤلف: بحيث أنه يجب ابتداءا موافقة المؤلف لكي يتم النشر

• وجود جمهور: أي وجود عدد غير محدد من الأشخاص يسمح بالتوصل لنتيجة مفادها أنّ المصنف قد أخرج من نطاق الدائرة الخاصة للمؤلف فمثلاً لا يعد نشراً للمؤلف توصيل مصنف غير منشور إلى بعض الأصدقاء ، أو الأقارب أو النقاد أو المؤلفين لأخذ رأيهم[1]

يمكن أن يموت المؤلف و لم يكن قد قرر نشر مصنفه ففي هذه الحالة لورثته وحدهم الحق في تقرير نشر هذا المصنف ، و يختارون له الوقت المناسب و الطريقة في النشر ، بل و يَحُلُون محله في استعمال حقه الأدبي و المالي و هذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[2]

ب-**حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه:** يعرف هذا الحق أيضاً بالحق في الأبوة[3] باعتبار أن المصنف كالولد فكما ينسب الابن إلى الأب ينسب المصنف إلى المؤلف و يقصد به حق المؤلف في المطالبة

بالاعتراف بمصنفه و حقه في أنّ يربط هذا المصنف باسمه أو لا يقرنه بهذا المصنف و الحق المتعلق بالاسم معناه أنّه يجوز للمؤلف توصيل مصنفه إلى الجمهور مقروناً باسمه أو تحت اسم مستعار أو غفلاً عن الاسم ، و قد يرغب أيضاً في أن يذكر اسمه في كل مرة يستخدم فيها المصنف في نسخ مطبوعة أو منشورة ، أو في أن يعلن اسمه في حالة الأداء العلني أو الإذاعة أو في حالة الاقتباس من مصنفه[4] . إذ

---

[1]- محمد أمين الرومي ، حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 108

[2]- فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية : الملكية الأدبية والفنية و الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 ، ص 114.

[3] - كعبش عبد الوهاب ، الصحافة عبر الأنترنت و حقوق المؤلف : دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 ، ص 70

4 – محمد أبو بكر ، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والإتفاقيات و المعاهدات الدولية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص28

تنص المادة 23 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 على أنه " **يحق لمؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار في شكله المألوف و كذا على دعائم المصنف الملائمة** ".

يظل المؤلف محتفظاً بحقه في الكشف عن نسبة المؤلف إليه في أي وقت ، فهذا حق متصل بشخصيته لا يسقط بالتقادم و عليه فإذا كان حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يقتضي الكشف عن أُبوته الفكرية له في أي وقت كان ، فإنّ حماية هذا الحق تقتضى كذلك أن يكون له منع أي اعتداء يقع على حقه ، فيمنع كل سرقة أو نقل أو تقليد يقوم به الغير.[1]

أما إذا توفى المؤلف الذي قام بنسب مصنفه إليه في حياته وتم نشره، فلا يجوز للورثة إخفاء اسم المؤلف عن الجمهور. وإذا لم يكشف المؤلف عن هويته واسمه، فإن الورثة ملزمون بالاحترام لإرادته، ولا يحق لهم الكشف عنه إلا بإذنه قبل وفاته. هذا بموجب المادة 30 من الأمر رقم 03-05.

ت - **حق المؤلف في تعديل مصنفه** : يتمتع المؤلف بالحق الحصري في تعديل وتحويل مصنفه حسب رؤيته الشخصية، وهو يملك الحق الكامل في حذف أجزاء من المصنف، أو تعديلها، أو تحويلها إلى نوع آخر من الأدب أو الفن أو العلم. كما يمكنه تلخيص المصنف أو شرحه، أو ترجمته إلى لغة أخرى، أو إضافة تعليقاته الشخصية عليه. يتمتع المؤلف بحق السيطرة الكاملة على المصنف الذي قام بإنشائه، ولا يحق لأي شخص آخر التدخل فيه أو تعديله دون إذن صريح من المؤلف[2] ويعطيه كذلك سلطة الاعتراض و منع أي تحريف أو تغيير أو تعديل يلحق بمصنفه و هذا ما تناوله المشرع في المادة 25من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[3]، كما أنّ للمؤلف وحده أن يمنع الغير من القيام بأي حذف أو تعديل دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه أو من جهة أخرى فإنّ للمؤلف وحده الحق في ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى[4]

ث- حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول : يتمتع المؤلف بالحق المعنوي في سحب مصنفه من التداول ووقف نشره أو عرضه أو إذاعته، إذ أنه خالقه ومبتكره، وبالتالي لديه سلطة إعدامه أو تعديله. يمكن أن يتضمن المصنف فكرًا تافهًا أو يشكّل خطرًا على سمعته الأدبية أو الفنية في حال استمرار

---

1 - توفيق حسن فرج ، محمد يحي مطر ، الأصول العامة للقانون ، دون طبعة ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر 1993 ، ص 239

2 - نزيه محمد الصادق المهدي ، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، دون سنة نشر ، ص 800

3 - تنص المادة 25 من الأمر رقم 03-05 " يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه و الإعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساده ، إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بشرفه أو لمصالحه المشروعة "

4 - توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر ، المرجع السابق ، ص 234.

تداوله بين الجمهور. وقد يكون المصنف عبارة عن تعبيرٍ لمرحلةٍ مبكرةٍ من تفكير المؤلف وشبابه، ويتضمن اندفاعًا أو تهورًا وتهجمًا على بعض القيم المسلم بها في المجتمع. يراه المؤلف في هذه الحالة صيانةً لسمعته الأدبية والفنية أن يسحبه من التداول، ويتحمل المسؤولية الكاملة في قراراته بهذا الشأن، والتي قد تكون نابعة من رزانة وحكمة تجلتا بتقدمه في العمر و لقد اعترف بهذا الحق المشرع الجزائرى و ذلك في نص المادة 24 الفقرة الأولى من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة إذ تنص " **يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقاً لقناعته أن يوقف صنعه دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور لممارسة حقه في التوبة، أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب** ".

و لكي يمارس المؤلف هذا الحق يجب توفر شروط أهمها :

• حدوث أسباب خطيرة بعد نشر المصنف تدعو المؤلف إلى سحب مصنفه من التداول أي وجود أسباب أدبية خطيرة .

• أن يكون المصنف قيد التداول عند سحبه : فالحق في السحب يقتضي أن يكون المصنف قد نشر و انتقل إلى الغير و أصبح متداولاً.

• تعويض المحال له : يحق للمحال أن يتلقى تعويضًا ماليًا عادلًا عن استغلال الحقوق المالية في المصنف[1] . وإذا كان للمؤلف الحق في سحب المصنف من التداول بمثابة امتياز له على الحقوق الأدبية، فيجب ممارسة هذا الحق بطريقة لا تهدد حقوق الناشر أو أي طرف آخر قد حصل على رضا للنشر والاستغلال. ولهذا السبب، وضعت قوانين حق المؤلف توازنًا بين حق المؤلف في سحب المصنف وحقوق الناشر لاسترداد التعويض المالي عندما يتم سحب الرضا عن النشر والاستغلال و يتضمن ذلك تعويضًا يأخذ في الاعتبار الفرص المالية التي فُقِدت جراء سحب النشر.[2]

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلّف

يعبر الحق المالي للمؤلف عن إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني الحق في احتكار و استغلال إنتاجه بما يعود عليه بالمنفعة و الربح المالي ، وذلك خلال مدة معينة ويتميز الحق المالي للمؤلف بجملة من الخاصيات و السلطات سوف نتطرق لكل منها بالتفصيل.

---

[1] - و هذا ما تناولته المادة 24 الفقرة 2 من الأمر 03-05 إذ جاء في نصها" ... **غير أنه لا يمكن للمؤلف ممارسته هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي خلفها عمله هذا من مستفيدي الحقوق المتنازل عنها**"

[2] - نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص ص 118،121.

أولاً: خصائص الحق المالي للمؤلف : يعتبر الحق المالي للمؤلف من حقوق الذمة المالية و مصدره القانون و يقبل التصرف فيه بكل أشكال التصرف خلال حياة المؤلف وينتقل إلى ورثته كما أنه يعتبر حق مؤقت و ليس مؤبد .

أ- حق يقبل التصرف فيه : يمكن للمؤلف أن ينقل للغير الحق في مباشرة و استغلال مصنغه و أنّ يتنازل عنه سواءً كان التنازل بمقابل أو بدونه وقد يكون تصرفه نهائياً أو مؤقتاً وقد يكون كاملاً أو جزئياً ، وله أنّ يتنازل عن هذا الحق حال حياته أو بعد وفاته و ذلك عن طريق الوصية[1] إذ يجوز للمؤلف أن يتنازل جزئياً عن حقوقه المادية لإنتاجه الفكري ، فيقتصر على التنازل على أنماط استغلال المصنّف المنصوص عليها في العقد الذي يربط المؤلف بالشخص المتنازل له،[2] إذ تنص المادة 27 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلّق بحماية حق المؤلّف و الحقوق المجاورة " **يحق للمؤلف استغلال مصنفه بكل أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه** ." كما تضيف المادة 61 من نفس الأمر" **تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، وتنتقل هذه الحقوق بسبب الوفاة مع مراعاة أحكام هذا الأمر و التشريع المعمول به** " كما أنّه يتم التنازل عن الحقوق المادية بعقد مكتوب و هذا ما تناولته المادة 62 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر، كما أنه يتم التنازل عن الحقوق المادية مقابل مكافأة تمنّح للمؤلّف و ذلك تناسباً مع الاستغلال و هذه المكافأة تحسب جزافيا.[3]

ب - قابلية الحق المالي للحجز عليه : بخلاف الحق المعنوي الذي لا يقبل الحجز عليه باعتباره وثيق الصلة بشخصية المؤلّف، فإنّ الحق المالي يجوز الحجز عليه و يقع الحجز على نسخ المصنّف المنشورة و قد اختلف الفقه في إمكانية قيام الدائن في حالة نفاذ النسخ المحجوز عليها من المصنّف نشره مرةً أخرى للحجز على النسخ المنشورة على أساس أنّ إعادة النشر يضّر بالمؤلف أدبياً إذ لم يكن راضياً عن الطبعة الأولى

ت - الحق المالي حق مؤقت : إذا كان الحق المعنوي للمؤلف يتسم بالطابع الأبدي ، فإنّ الحق المادي غير ذلك فهو حق مؤقت لا تأبيد فيه ،ولقد حددت مدة الحماية طيلة حياة المؤلف ولورثته بعد وفاته لمدة غالباً ماتكون خمسين سنة و تعتبر هذه المهلة كافية لتأمين ورثة المؤلف بما تعود عليه المصنفات من ثمار اقتصادية و بانتهاء هذه المهلة ينتهي حق احتكار الورثة للاستغلال وتنتهي معه مدة حماية الحق

[1] - توفيق حسن فرج ، محمد يحي مطر ، المرجع السابق ، ص 242.

[2] - عجة الجيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني: نظرية الحق، برتي للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 641.

[3] - أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

المالي . و الحكمة التي يتوخاها المشرع من وراءالتوقيت حرصه على استفادة العالم من إنتاجه الفكري وتسهيل التذوق بالثقافة و العلمفالمصنفات التي انتهت مدة حمايتها تصبح جزءاً من الثروة الفكرية ذات الطابع القومي.

كما أنه ينتقل الحق المالي إلى الورثة شأنه في ذلك شأن سائر الأموال الأخرى وللورثة وحدهم مباشرة حق الاستغلال المالي للمصنف مع مراعاة ما قد يرد على هذا الحق من قيود ناشئة من تعاقد المؤلف حال حياته مع الغير، أو مما أوصى به المؤلف سوآءا للورثة أو لغيرهم.[1]

ثانيا: مضمون الحق المالي: يخول الحق المالي لصاحبه مزايا متعددة تمكنه من الاستئثار بثمرة مجهوده و نتاج ذهنه من الناحية المالية إذ يقضي القانون بأنه للمؤلف وحده الحق في استغلال مصنفه ماليا ، إذ يثبت له جميع السلطات التي تمكنه من الاستفادة منه و تتمثل في:

أ- حق المؤلف في نشر مصنفه : للمؤلف حق نشر مصنفه أو استنساخه بنفسه أو بواسطة غيره وذلك عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة ، ويكون ذلك بنسخ نماذج تكون في متناول الجمهور فيجوز لأي فردٍ أن يحصل على نسخ من المصنف بمقابل كما هي العادة أو بغير مقابل.[2]

يقوم عقد النشر كغيره من العقود على اتفاق بين المؤلف و الناشر يتعهد الأول بمقتضاه بأن يقدم للثاني إنتاجه الذهني ويلتزم الثاني بطبع هذا الإنتاج على نفقته و توزيعه على مسؤوليته فالمؤلف يقدم علمه و فكره في الشكل الذي يراه مناسباً ، والناشر يعمل على وصول هذا الإنتاج الفكري إلى علم الجمهور بإحدى وسائل النشر،[3] ووسائل النشر أو النسخ التقليدية تتمثل في الطباعة ، الحفر، النقش ، التصوير الفوتوغرافي ، الصب في القوالب أو أي طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النسخ الفوتوغرافي.

ب- حق الأداء العلني : يعني الأداء العلني أي عمل يمكن أن يتيح للجمهور مشاهدة المصنّف بأي شكل من الأشكال، مثل التمثيل أو العزف أو الإيقاع أو البث، حيث يتم الاتصال بين المصنّف والجمهور من خلال الأداء أو التسجيل،[4] ويؤكد المشرع الجزائري في المادة 27 من الأمر رقم 03-05 على حق المؤلف في تقديم مصنّفه للجمهور كمصدر للدخل، ولكنه لم يذكر تعريفًا للأداء العلني. وبالتالي، يوضح ذلك وجود طريقتين للإبلاغ عن المصنّف، الطريقة المباشرة التي تتم من خلال الأداء العلني، والطريقة

[1] - توفيق حسن فرج ، محمد يحي مطر، المرجع السابق ، ص 245.

[2] - أحمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 362.

[3] - نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 134.

[4] - محمد أمين الرومي ، المرجع السابق ، ص 137.

غير المباشرة التي يتم فيها إبلاغ المصنّف باستخدام وسائل مادية مختلفة مثل الأفلام والأسطوانات، لعرضه على الجمهور.

ت–حق التتبع : هو نظام أقره المشرع الفرنسي علاجاً لوضعية المؤلف الذي يُستعمل مصنّفه من قبل حائزه و قد صدر بقانون 20 ماي 1920 وأقرته اتفاقية بروكسل و يعرف بأنّه الحق الممنوح للمؤلف طوال حياته و للورثة بعد وفاته في الحصول على نسبة معينة من تأليفه الفني الأصلي في حالة بيعه أو إعادة بيعه،[1] فيقتصر حق التتبع على مؤلفي المصنفات الفنية الأصلية كما أنّه يتميز بعدم قابليته للتصرف و هذا ما تناولته المادة 14 من اتفاقية برن،[2] كما يقدر حق التتبع في التشريع الجزائري بنسبة 5% من ثمن البيع بالمزاد العلني أو عند التأجير لمؤلفي المخطوطات أو الفنون التشكيلية فقد يبيع المؤلف لوحته بمبلغ بخس ثم بعد ذلك تشتهر اللوحة و يزداد ثمنها فليس من العدل أن يستفيد مشتري اللوحة أكثر مما يستفيد مؤلفها[3]

المبحث الثاني: نطاق حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

يشمل نطاق حقوق المؤلف كل من المصنفات المشمولة بالحماية و غير المشمولة وسوف نقوم بتحديد الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف التي سوف نتناولها بإختصار، كما أنّه سوف نسلط الضوء في هذا المبحث حول المؤلفين المشمولون بالحماية وذلك بتبيان كل من المؤلف المنفرد ، و المؤلف في المصنف الجماعي و المؤلف الشريك وسوف نحاول كذلك تحديد المدة ومصير انقضائها و سوف نتطرق لكل هذه المفاهيم بالتفصيل.

المطلب الأول:المصنفات والمؤلّفون المشمولون بالحماية

وضعت قوانين حقوق المؤلف الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف نصوصًا محددة تحمي أنواعًا معينة من المصنفات الأدبية والعلمية، على الرغم من أن هذه المصنفات لا تقتصر على هذه الأنواع فحسب. وعلى الرغم من أن القاعدة العامة هي تطبيق حماية حق المؤلف على هذه المصنفات، بما في ذلك المشتقة والأصلية، هناك بعض المصنفات التي تستثنى من هذه الحماية. وبالتالي، يجب علينا تحديد من يحق له المبادرة في الاستفادة من هذا الحق الفكري.

---

[1] - بلقاسمي كريمة ، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص 85.

[2] - جاء نص المادة 14 من اتفاقية برن كما يلي " فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية و المخطوطات الأصلية لكتاب أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني بحق غير قابل للتصرف فيه في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الإستغلال "

[3] - فنيش بشير ، حماية حق المؤلف ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012 ، ص 81.

الفرع الأول: المصنفات المشمولة والغير المشمولة بالحماية

لقد تضمنت قوانين حق المؤلف الوطنية و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف ، نصوصا خاصة بأنواع المصنفات الأدبية و العلمية التي يحمي مؤلفها ، و تلك التي تخرج من دائرة الحماية و سوف نذكر كلا منهما بالتفصيل فيما يأتي :

أولا : **المصنفات المشمولة بالحماية:** لقد وردت المصنفات المشمولة بالحماية على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر و هي :

أ – **المصنفات الأصلية:** يمكن تعريف المصنفات الأصلية (اليد الأولى) تلك التي تكون ثمرة خيال و إنجاز المؤلف الأصلي و تشمل :

1– المصنفات الأدبية و العلمية : تعتبر المصنفات الأدبية والعلمية أهم المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بموجب حق المؤلف وأوسعها انتشارا وتضم هذه الفئة من المصنفات جميع صور الإبداع الذهني، الذي تبرز فيه شخصيّة المؤلف في ميدان الأدب وهذا النوع من المصنفات يخاطب العقل بأي صورة كانت، إما عن طريق الكتابة فيسمي مصنفاً مكتوباً و إما شفوياً ، و قد تشمل الحماية عنوان المصنف .

المصنفات المكتوبة : هي المصنفات التي تصل إلى الجمهور عن طريق الكتابة فتدخل فيها المصنفات الأدبية و التاريخية و الجغرافية و جميع المصنفات المتعلقة بمختلف فروع الأدب و العلوم[1]

المصنفات الشفوية : المصنّف الشفوي هو كل مصنف إعتاد الناس إلقائه بطريقة شفاهية بقصد التأثير الفكري على من وجه إليه و من بين المصنفات الشفوية نذكر منها على سبيل المثال المحاضرات و الخطب و المواعظ و المصنّفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة .

عنوان المصنف : يعرف المصنّف عادة و يتميز عن غيره من خلال عنوانه[2] ولقد نصت المادة 6 من الأمر 03–05 على استفادة عنوان المصنف من الحماية[3] ولكي يستفيد من الحماية يجب أن يتميز بالأصالة لأنّ العنوان يعبر عن شخصية المؤلف فإذا كان العنوان تافه يجعله يفتقد للحماية و يؤثر على شخصيته والغرض من حماية عنوان المصنفات هو الخشية من أن يأخذ مؤلف آخر نفس العنوان لمصنّفه ثم يقع الالتباس بعد ذلك بين المصنّف السابق و اللاحق .

---

[1] - يسعد حورية ، حقوق الملكية الفكرية ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 29–28 أفريل 2013 ، ص 04.

[2] - نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 216.

[3] - نصت المادة 06 من الأمر رقم 03–05 على" **يحضى عنوان المصنف ، إذا إتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته** "

2- المصنفات المسرحية و المسرحيات الموسيقية : هذه المصنّفات تكون في الأصل مكتوبة تدخل في عموم المصنفات المكتوبة، و خصها المشرع بالذكر لإبراز أهميتها و لأنّها كثيرة التداول في الحياة العملية و المصنفات المسرحية تشمل كل أنواع المسرحيات من تراجيدي إلى درامي إلى كوميدي وغيرها[1] ولا يجوز لأحد نشرها على الجمهور إلا بإذن المؤلف.

3 – المصنفات السينمائية : وهي مركبة من مصنفات أدبية و فنية و موسيقيّ، وهيالمصنفالأدبيأي قصة وسيناريو ويعني إيراد الفكرة للإذاعة بطريق السينما ثم المصنف الموسيقي والإخراج وهو بدوره إنتاج فكري تشمله حماية حق المؤلف[2].

4 – المصنفات الموسيقية : يقصد بالمصنفات الموسيقية تلك التي تحاكي مشاعر الفرد من خلال التعبير الصوتي الذي يرافقه الكلام أو غير الكلام ، و تشمل العزف المنفرد و الأعمال السيمفونية حيث تشملها الحماية القانونية المقررة داخل الدولة و بصرف النظر عن نوع الآلة المستخدمة أو الهدف الذي ألقيت من أجله[3]

5-المصنفات الفنية : تتميز المصنّفات الفنية بمخاطبتها للحس الجمالي في الإنسان أو ما يسمى بالتذوق بخلاف المصنّفات الأدبية التي تخاطب العقل و الفكر و لقد حددت المادة 4 من الأمر 03-05 المصنفات التي تدخل في نطاق المصنفات الفنية على سبيل الحصر و هي : النحت ، النقش ، الطباعة ، الزخرفة ، المصنّفات التصويرية ، الهندسة المعمارية و يجب أن يخرج المصنف الفني إلى حيز التنفيذ في شكل ما كصورة أو تمثال حتى تشمله الحماية القانونية ، فالمغزى من الحماية هو تنفيذ الخطة و ليس مجرد الفكرة كما هو الحال في المصنفات الأدبية و العلميّة، كما أن التنفيذ يجب أن يكون بيد الفنان الذي يطلب الحماية فإذا كان التنفيذ بيد غيره كان هذا الغير هو في الحقيقة المؤلف الجدير بحماية حق المؤلف .

ب-**المصنفات المشتقة** : المشرع الجزائري لم يحمي المصنفات الأصلية فقط بل امتدت الحماية لتشمل المصنفات المشتقة، إلا أنه لم يقم بتعريف المصنف المشتق بل اكتفى بتعداد هذه المصنفات و ذلك في نص المادة 5 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[1] - أحمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 294

[2] - يسعد حورية ، المرجع السابق ، ص 4

[3] - أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 169.

1-المصنفات المشتقة عن طريق الترجمة : يقصد بالترجمة في مجال حقوق المؤلّف التعبير عن أي مصنّف بلغة أخرى غير لغة النص الأصلي سوآءا كان المصنف الأصلي مكتوبا ًأم شفاهياً بغض النظر عن الغرض من الترجمة فقد تكون بقصد النشر في صورة كتاب أو مجلة أو أي شكل آخر، كما قد تكون بقصد اتخاذها موضوعاً لغرض مسرحي أو سينمائي أو تلفزيوني أو إذاعي أو لأي أغراض أخرى.

2-المصنفات المشتقة عن طريق التلخيص أو التحويل : يأتي الاقتباس عن طريق التلخيص إذا عمّد المؤلف إلى مصنّف أدبي أو علمي و لخصه تلخيصاً واضحاً بحيث ينقل إلى القارئ صورة صحيحة من المصنّف الأصلي ، و هو الابتكار الذي ساهم به الملخص فقد أضفى شخصيته على التلخيص و بذل جهدًا محسوسا فيما قام به من عمل و من ثمة تشمله الحماية.[1]

أمّا الاقتباس عن طريق التحويل فهو إظهار المصنّف بثوب جديد فهو حق مرتبط بالحق في نسخ المصنّف و نشره وهو حق يخوّل للمؤلّف السلطة في تعديل المصنّف أو تحريره في أي لون من ألوان الأدب أو الفن إلى لون آخر ، وفي هذه الحالة يتخذ من المصنّف مجرد فكرة منشأة لمصنّف جديد وهو ما يحصل كأن يجعل المؤلف من قصة أدبية كتبها إلى قطعةمسرحية أو موضوعها لفيلم سينمائي[2].

3-المصنفات المشتقة بالإضافة : تشمل هذه الفئة من المصنفات المشتقة صوراً متعددة هامة للاشتقاق، تتمثل في إعادة إظهار المصنّف الأصلي مضافاً إليه بعض الشروحات أو التعليقات أو التفسيرات أو بعد مراجعته ، و ما يتطلب ذلك من تعديل و تحوير و تنقيح أو عن طريق التحقيق الذي ينصب في الغالب على نشر المخططات القديمة فالإضافة التي يترتب عليها وجود مصنّف مشتق يتطلب وجود إبداع ذهني يضفيه المؤلف على المصنف الأصلي من خلال ما يضفيه إليه من شرح ، أي شرح كل النصوص القانونية أو النصوص الأدبية أو قصائد ...إلخ أو تعليق على المواد أو النصوص من خلال تقييمها وإبداء الرأي حولها ، أو يشمل تعريف بالمصنّف الأصلي من خلال إضافة مقدمة من تأليفه لتبيان تاريخ المصنّف الأصلي و أهميته وما يتضمنه من معلومات .

ت- المصنّفات المجاورة : إنّ أغلب التشريعات تحدّد أصحاب الحقوق المجاورة بالفئات الثلاث التالية : فناني الأداء ، منتجي التسجيلات و هيئات البث السمعي و السمعي البصري، وهذا ماقام به المشرع الجزائري بمقتضى الأمر رقم 03-05 و المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقاً لنص المادة 2 منه " **تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق : مؤلّف المصنفات الأدبية أو الفنية ، فنان الأداء أو**

[1] - أحمد عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 309.

[2] - توفيق حسن فرج، محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص 242

العازف ، ومنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري... " و لقد نصت المادة 107 من الأمر رقم 03-05 على المستفيدين من الحقوق المجاورة إذ جاء مضمونها " **كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفاً من المصنفات الفكرية أو مصنفاً من التراث الثقافي التقليدي ، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات ، وكل هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور ، يستفيد عن أداءاته حقوقا مجاورة لحقوق المؤلف تسمى الحقوق المجاورة"**

1 -فناني الأداء : لقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة 108 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من هم فنّاني الأداء " **يعتبر بمفهوم المادة 107 أعلاه ، فنانا مؤدياً لأعمال فنية أو عازفاً ، الممثل و المغني و الموسيقي و الراقص و أي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي"**

ومن هذا النص يمكن استخلاص تعريف لفنّاني الأداء بأنهم هم الأشخاص الذين يقومون بتمثيل أو أداء الأعمال الأدبية، الفنية، المسرحية، الموسيقية، بأي طريقة من طرق التمثيل، الإبداع، العزف، الرقص، التلاوة، أو أي طريقة أخرى محددة بموجب القانون[1]

يتمثل حق فنّاني الأداء في الحق المعنوي و الحق المادي ، فما تعلق بالحق المعنوي لفناني الأداء فيما هو ثابت من حق المؤلف مع فارق ما يتميز به كل حق من خصائص ، باعتبار أن ما يقوم به فناني الأداء لا يصل إلى مرتبة المصنف نفسه كما هو الشأن بالنسبة للمؤلف أو الفنان فتتمثل هذه الحقوق بالخصوص : الحق باحترام الاسم ، الحق بنسبة المصنف إلى نفسه ، الحق في نشره مقروناً بالمصنف المؤدى ، الحق في دفع الاعتداء ، الحق في سحب مصنفه.

أما الحق المادي للفنّان المؤدي وطبقاً لما ورد في نص المادة 110 من الأمر 03-05 فإنّه يجوز له أن يرخص للغير تأديته الفنية ونقلها للجمهور وذلك بناءاً على عقد مكتوب تحدد كذلك المكافأة المستحقة مقابل البث السمعي و/أو السمعي البصري أو بأي وسيلة أخرى لإبلاغ الجمهور بتأديته الفنية ، كما أنّه يمكن أن تكون حقوق المؤلّف محمية عن طريق عقد العمل أو التزام الفنّان المؤدي بإنجاز أدائه في إطار

[1] - بلقاسمي كريمة، المرجع السابق، ص 55.

تعاقدي مع ربّ العمل ، تحت إدارته و إشرافه مقابل أجر يتم تحديده مسبقا ، طبقاً لما يجري عليه العرف في تحديد الأجور في عقود العمل المماثلة[1]

2– منتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية : يعتبر منتجاً للتسجيلات السمعية ، كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يقوم تحت مسؤوليته بالتثبيت الأولي للأصوات و التي تكون منبعثة من تنفيذ أدبي أو فنّي أو مصنّف من التراث الثقافي التقليدي[21] ويتمتّع منتجي التسجيلات الصوتية بعدد من الحقوق المالية الاستئثارية التي تمنع من استغلال تسجيلاتهم أو إتاحتها علنياً دون موافقة منهم ، فإتفاقية روما أعطتهم حقاً استئثاريا في شأن الاستنساخ ، فللمنتج أن يصرح أو يحظر استنساخ التسجيل[3]. و أوجبت الاتفاقية على من ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية أو نسخه لإذاعته أو نقله للجمهور أن يدفع مكافأة عادلة للفنان أو منتجي التسجيلات الصوتية أو كلاهما[4].

3– **هيئات البثّ السمعي أو السمعي البصري :** نجد أنّ المشرع الجزائري عرفها في نص المادة 117 من الأمر 03–05 "**يعتبر بمفهوم المادة 107 من هذا الأمر هيئة للبث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري الكيان الذي يبث بأي أسلوب من أساليب النقل اللاسلكي لإشارات تحمل أصواتا أو صوراً وأصواتا أو يوزعها بواسطة سلك أو ليف بصري أو أي كبل أخر بغرض إستقبال برامج مبثة إلى الجمهور**" والملاحظ من هذا أنّ المشرع قد راع من صياغته إقرار الحماية المختلفة ، الطرق والأساليب الحديثة التي يمكن أن تساهم في نقل البث و بالتالي فالمشرع حاول اللحاق بركب التطور الحاصل في وسائل التكنولوجيا ، قد أقر المشرع لهذه الهيئات الحمية من خلال تقريره لجملة من الحقوق المنصوص عليها في نص المادة 118 من الأمر رقم 03–05[5]

<u>ثانيا</u> : المصنّفات المستبعدة من الحماية : إنّ القاعدة العامة التي تقضي بتطبيق حماية حق المؤلف على المصنفات الأدبية و العلمية و الفنية لصالح مؤلفيها باعتبارها أصلية أو مشتقة لها استثناء و ذلك باستبعاد بعض المصنفات من الحماية حيث نجدها واردة على سبيل الحصر انطلاقا من نص المواد 33 إلى 41 من الأمر رقم 03–05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

---

[1] - فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 154.

2 - أنظر المادة 113 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

3 - لقد نصت المادة 114 من الأمر رقم 03-05 على الترخيص بإستنساخ التسجيلات السمعية فجاء نصها كمايلي : " يحق لمنتج التسجيلات السمعية أن يرخص حسب شروط تحدد في عقد مكتوب بالإستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيله السمعي و يوضع نسخ منه تحت تصرف الجمهور عن طريق البيع أو التأجير مع إحترام حقوق مؤلف المصنفات المثبتة في التسجيل السمعي "

4 - موزاوي عائشة ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة و دورها في تطوير مناخ الإستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، 2012، ص 46.

5 - أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف : دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2008، ص 48

أ- **الاستعمال الحر للمصنّفات المحمية :** الاستعمال الحرّ للمصنّفات و الذي يعني إمكانية الاستعمال المجاني دون تصريح من المؤلف مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الخاصة بطريقة الاستعمال و كيفية الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف[1]، وتتمثل في :

- **حالة النسخة الخاصة :** إنّ المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى نص في المادة 41 في الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 على أنه يمكن اقتباس أو تحوير نسخة خاصة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي[2]. فيمكن تعريف النسخة الخاصة بأنها استنساخ نسخة واحدة من مصنف كان رهن التداول بصورة مشروعة للاستعمال الشخصي أو الخاص لمن يستخدمها، فيسمح في هذه الحالة للغير بنسخ المصنف إذا كان الغرض منه الاستعمال الشخصي أو العائلي ، و لا يكون في هذا الاستنساخ تحقيق الأرباح بل هو استخدام النسخة لأغراض شخصية و بالتالي لا يضيع على المؤلف أو الناشر إلا ثمن نسخة واحدة ، إذ ليس للناسخ حق النشر دون إذن المؤلف و يحصل هذا الأمر عندما يكون المستعير غير قادر على شراء هذه النسخة أو الحصول عليها ، مثال ذلك الطالب الذي يقوم بالإستنساخ لأغراض الدراسة و البحث لذا فليس من حق المؤلف معارضة ما يقوم به بعمل نسخة واحدة من المصنف للإستعمال الخاص[3].

2- **الوثائق الرسمية :** هي مستثناة من الحماية بالرغم من أنّها تتمتع في الأصل بالإبتكار في إنشائها و التعبير عنها إلا أنها في الأصل وضعت لنشرها على العامة فمصلحة المجتمع تقتضي نشرها و إذاعتها على نطاق واسع ، ذلك أنّ الاطلاع عليها و معرفتها حق مكفول للجميع لذا يجوز لكل شخص أن ينشر هذه الطائفة من المصنفات دون أن يستأذن أحد من هذا النشر و لا يكون له حق مؤلف على هذه المصنفات لأنه لم يبتكر شيئاً إنّما اقتصر دوره على نقلها كما هي[4].

3- **استعمال المصنف لأغراض الإيضاح التعليمي :** يكون ذلك عن طريق المطبوعات و البرامج الإذاعية أو التسجيلات الصوتية أو السمعية البصرية ، أو بث العمل المذاع لغايات مدرسية أو تربوية أو جماعية لغاية التدريب المهني كالاستعمالات التي تقام على المكتبات مستوى و حفظ الوثائق و التمثيليات داخل مؤسسات التعليم و التكوين.

---

[1] - نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 268

[2] - أنظر المادة 41 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] - قلاتي فضيلة ، النسخة الخاصة في المصنفات الأدبية و الفنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 10.

[4] - فنيش بشير ، المرجع السابق ، ص 48

ب- **ترخيص الترجمة و الإستنساخ** : لقد أباح المشرع الجزائري تراخيص[1] وذلك لاستعمال المصنفات خروجا عن القاعدة العامة بحيث أن في أصل التراخيص تكون من المؤلف أو من يمثله ، وهناك نوعين من التراخيص : تراخيص ترجمة و تراخيص استنساخ .

1- **تراخيص الترجمة** : من حق كل شخص أن يطلب من الجهات المختصة منحه ترخيصاً بترجمة المصنف الأجنبي المنشور على شكل مطبوعة ، أو أي شكل مشابه بعد مرور مدة معينة من تاريخ نشر المصنف المراد ترجمته، لكن يجب أن يكون الغرض من الترجمة التعليم في كل الأطوار[2].

2- **تراخيص الإستنساخ** : هو إعطاء الحق لكل شخص القيام بطلب من الجهة المختصة ترخيصاً باستنساخ طبعة معينة من هذا المصنّف و نشره في شكل مطبوع[3] و ذلك بعد مضي مدة معينة على نشر المصنّف و إتاحته للجمهور و يشترط لطلب الترخيص بالاستنساخ فوات المدد التالية :

- 3 سنوات إذا تعلق الأمر بمصنف علمي بعد نشره لأول مرة
- 7 سنوات للمصنفات الخيالية.
- 5 سنوات لأي مصنف أخر

الفرع الثاني : المؤلّفون المشمولون بحماية حقوق المؤلف

بعد أن قدمنا المقصود من الشخص المؤلّف ، علينا الآن تحديد من له حق المباشرة في صلاحيات الحق الفكري، فعندما لا يذكر المؤلف اسمه الحقيقي أو يذكر اسمه المستعار وينفرد بتأليف المصنّف والمسمى بذلك المصنّف الفردي، أو يشترك شخصان أو أكثر ويسمى المصنّف المشترك وقد تشترك جماعة من الأشخاص في تأليف المصنف بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يقوم بنشره تحت إدارته باسمه و يسمى في هذه الحالة المصنّف الجماعي.

أولا : المؤلف المنفرد : المؤلف المنفرد هو الشخص الذي وضع المصنّف لوحده و الذي ينتفع بالحقوق المقرّرة على المصنّف دون أن يشاركه شخص آخر و هذه الصفة المميّزة للمصنّف التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي لا يقوم فيها المبدع بالإبداع بمفرده.

[1] - نواف كنعان، المرجع السابق ، ص 296.

[2] - فنيش بشير، المرجع السابق، ص 54 .

[3] - نواف كنعان، المرجع أعلاه، ص 305 .

أ- **المؤلف شخص طبيعي** : في الأصل أن يكون المؤلف شخصاً طبيعياً لأنّ أهم خاصية للمصنّف هو الإبداع و الإبتكار فالإنسان صاحب ملكة العقل ، و لقد تميز عن غيره بفكره مما يجعله قادرا على الإبتكار و الإبداع[1] .

ب - **المؤلف شخص معنوي** : لقد أقر الكثير من الفقهاء على أن منح الشخص المعنوي صفة المؤلّف إجحافاً في حق المبدع الأصلي الذي جاء قانون حق المؤلّف أصلاً لحمايته ، و أنّ ذلك يؤدي إلى سلبه لحقوقه المشروعة و المقررة قانوناً[2]، ففي الأصل لا يجوز أن يكون المؤلف شخصاً معنوياً فالمصنّف نتاج الفكر و العقل ، و الشخص المعنوي غير قادر على التفكير ، و الذين يفكرون هم أشخاص طبيعيون تابعون له ، فالأمر يتطلب أن يكونوا هم المؤلفين و ليس الشخص المعنوي[3]. إلّا أنّه إعْتُرف للشخص المعنوي بصفة المؤلّف بسبب ما يعرفه الواقع من تطور ، و ظهور الحاجة إلى الأشخاص المعنوية في عملية إنجاز المصنّفات التي أصبحت تتطلب وسائل و إمكانيات لا يمتلكها الشخص الطبيعي[4]. و هو ماتبناه المشرع الجزائري في نص المادة 12 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-05 التي تنص على "**يمكن إعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في الحالات المنصوص عليها من هذا الأمر**"

ت- المؤلف بإسمه الحقيقي : يعتبر مالكاً لحقوق المؤلّف ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بإسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو يقدم تصريحاً بإسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ث- المؤلف المجهول الإسم أو الذي يحمل إسماً مستعاراً : يكون المصنّف مجهول الإسم في حالة نشر المؤلف مصنفاً دون أن يكشف عن إسمه ، فالمصنف في هذه الحالة لا يحمل إسماً لمؤلفه غير أن الجهل بإسم المؤلف لا يؤدي بالضرورة إلى أن يكون شخصية مجهولة من الجميع كما في حالة المصنّف الذي يجهل شخصية مؤلفه و يكون نسبة المصنّف إلى مؤلفه غير معروفة بسبب بعض الموانع الموضوعية[5] .

---

[1] - بن دريس حليمة، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 53 .

[2] - عمروش فوزية، تحديد صفة المؤلف حسب قانون المكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، دون سنة نشر، ص 61.

[3] - العيفاوي سعاد، تركي زهره، المرجع السابق، ص 33.

[4] - عمروش فوزية، المرجع أعلاه، ص 63

[5] - ناصر عبد الله سلطان، المرجع السابق، ص 65

أما الإسم المستعار فهو إسم وهمي قد يختاره المؤلف من أجل نسبة مصنّفه إليه دون الكشف عن هويته و إسمه الحقيقي ، إلاّ أنّ عملية نشر المصنّف بإسم مستعار أو دون إسم ، يسبقه عادةً إتفاق بين المؤلّف و الناشر يعطي هذا الأخير سلطة النشر على هذا النحو ، و يبقى مع ذلك المصنّف متصلا بشخصيته فلا يعني عدم ظهور الإسم تنازلاً عن حقه في نسبة المصنّف له[1].

ثانيا : المصنف الشريك : يعد الإنتاج مشتركاً حسب نص المادة 15 من الأمر 03-05 ، إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدّة مؤلفين ، أي أنَّ المصنفات المشتركة تتطلب عدة أشخاص يهدفون لغرض واحد[2]، إذ يجتمع إنتاج جميع المشتركين في التأليف بحيث يختلط فيه عملهم على نحو يتعذر معه فصل مجهود كل واحد منهم و تمييّز كل إنتاج عن الآخر[3].

والجدير بالذكر أنّ المصنفات المشتركة نوعان ، المصنّف الذي لا يمكن فصل نصيب كلّ من الشركاء فيه و المصنّف الذي يمكن فصل نصيب كل من الشركاء فيه ، ففي النوع الأول يكون إذا اشتراك عدة أشخاص في تأليف مصنّف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون كلهم أصحاب المصنّف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك ، ويعتبر كل واحد منهم وكيلاً عنّ الآخرين ، أما النوع الثاني هو المؤلّف الذي يمكن الفصل بين نصيب كل مشترك وذلك باختلاف أنواع الفنون والأدب أو العلوم المساهمة من قبل كل واحد منهم ، ففي المصنّفات الموسيقية مثلا نجد لها مؤلفان مؤلّف الجانب الفني وهو الملحن ومؤلف الجانب الأدبي الذي وضع كلمات الأغنية ، وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّ المصنفات السينمائية أو المعدة للإذاعة أو التليفزيون تكون الأفضلية فيه لمؤلّف السيناريو ولمن قام بتحوير المصنف الأدبي ولمؤلّف الحوار وللمخرج مجتمعين ولهم حق عرض المصنّف المذكور رغم معارضة المصنّف الأدبي الأصلي[4].

ثالثاً : حالة المصنف الجماعي : هو الذي يتم عندما يريد شخص طبيعي أو معنوي مثل الدّولة تحقيق هدف معين عن طريق مصنّف جماعي فيعهد إلى مجموعة من الأفراد بالإشتراك و التظافر معا تحت إدارة و إشراف هذا الشخص و يكون نصيب كل منهم مجهولا بحيث يتعذر تمييز المجهود الفردي[5].

---

[1] - العيفاوي سعاد ، تركي زهرة ، المرجع السابق ، ص 34

[2] - بلقاسمي كريمة ، المرجع السابق ، ص 52.

[3] - نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق ، ص 809.

[4] - كمال سعدي مصطفي ، المرجع السابق ، ص ص 80إ لى 84.

[5] - دعاس كمال ، حق المؤلف و الإشهار ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2004.ص 66.

رابعاً – الإنتاج المركب : لقد جاء تعريف المصنّف المركب في نص المادة 14 من الأمر رقم 03-05 و التي عرفته من خلال إظهار مميزاته و هي وجود إدماج لمصنّف أو عناصر أو مقاطع من المصنّف و أن لا يكون مؤلف هذا المصنف أو هذه المقاطع قد ساهم في هذا الإدماج[1].

المطلب الثاني: مدة حماية المؤلفات ومصيرها بعد الإنقضاء

إن المؤلف عندما يشعر بالحماية القانونية لمنتجاته الفكرية تشجعه على الإبداع الانتاج أكثر، وهذا ما ذهب اليه الشرع الجزائري فإنه اعطى حماية قانونية للمصنفات وجهود المؤلف لكنها حماية محدودة المدة وهذا خلال حياته وحتى بعد وفاته .

الفرع الاول : مدة حماية حق المؤلف

ذهب المشرع الجزائري الى تقسيم مدة الحماية حسب نوع المصنفات كمايلي :

أولا: مدة الحماية في المصنف المشترك :

تكون هذه المدة من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر المشاركين في المؤلف وذلك طبقا لنص المادة 55 الفقرة 1 ، كما تضيف الفقرة 2 على أن حصة المؤلف المشارك الذي لا وارث تسير من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ثانيا: مدة الحماية في المصنف الجماعي :

مدة الحماية في هذه الحالة نصت عليها المادة 56 من الامر 03-05 " تكون مدة حماية الحقوق المادية للمصنف الجماعي خمسين سنة (50) سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع للمرة الاولى .

وفي حالة عدم نشر هذا المصنف خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من انجازه ، فإن مدة خمسين (50) سنة تبداء من نهاية السنة المدنية التي وضع في فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور .

وفي حالة عدم تداول المصنف بين الجمهور خلال الخمسين (50) سنة ابتداء من انجازه ، فإن مدة خمسين سنة (50) يبداء سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها ذلك الانجاز

[1] - عمروش فوزية ، المرجع السابق ، ص 53 .

ثالثا – مدة الحماية للمصنّف تحت إسم المستعار أو مجهول الهوية : المدة المقررة هي 50 سنة إبتداءا من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنّف على الوجه المشروع للمرة الأولى وفي حالة عدم نشره خلال الخمسين سنة إبتداءا من إنجازه ، فمدة الخمسين تبدأ من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنّف رهنّ التداول بين الجمهور، أما في حالة عدم التداول خلال الخمسين سنة إبتداءا من إنجازه ، فإنّ سريان مدة الخمسين يبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإنجاز[1]. و إذا تم التعرّف على هوية المؤلف فمدة الحماية خمسين سنة إبتداءا من السنة المدنية التي تلي وفاة المؤلف[2] .

رابعا– مدة الحماية في المصنّف السمعي البصري : هي نفسها المقررة في المادة 55 أي 50 سنة تبدأ من تاريخ وضع المؤلف للتداول بين الجمهور ويكون من تاريخ إخراجه إذا لم يوضع المصنف في التداول.[5]

خامسا – مدة الحماية على المصنّف التصويري أو مصنّف الفنون التطبيقية : مدتها خمسون سنة تبدأ من نهاية السنة المدنية التي تم فيها إنجاز المصنّف وذلك طبقا لنص المادة 59 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

سادسا – مدة الحماية للمصنّفات المنشورة بعد وفاة المؤلف : تكون مدة الحماية فيها 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي نشر فيها المصنف على الوجه المشروع لأول مرة ، ففي حالة عدم النشر خلال 50 سنة ابتداء من نهاية السنة المدنية التي وضع فيها المصنف رهن التداول بين الجمهور خلال خمسين سنة من إنجازه ، فإنّ مدّة 50 سنة يبدأ سريانها من نهاية السنة المدنية التي تم فيها الإنجاز.

الفرع الثاني: مصير المصنفات بعد انقضاء مدة الحماية

إنّ المصنفات الوطنية و الأدبية والفنية ، التي انتهت مدة الحماية المقررة لها تعود ملكيتها إلي الدولة و تصبح ملكاً عاماً في متناول الجمهور و يمكن استعمالها بناءً على ترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،كما أنّه تنص المادة 8 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-05 على أنه " **تستفيد مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام لحماية خاصة كما هو منصوص عليه في أحكام هذا الأمر**"

[1] - فنيش بشير ، المرجع السابق ، ص 83

[2] - العيفاوي سعاد ، تركي زهرة ، المرجع السابق ، ص ص 38-39

وعليه فإنه يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلّف و الحقوق المجاورة ، حماية مصنفات الملك العام و مصنفات التراث الثقافي التقليدي . و هذا ما تطرقت إليه المادة 5 من القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1].

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 11-356 مؤرخ في 17 أكتوبر 2011 عدد 57 ج ر يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 05-365 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره ج ر عدد 65.

خلاصة الفصل الأول

لقد تطرق المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى لحقوق المؤلّف والتي تكون نتيجة الإبداع والابتكار الذهني للمصنفات من قبل شخص او مجموعة من الأشخاص تؤدي في النهاية إلى إنتاج ذهني أصيل ، إذْ يتمّ نسبته إلى صاحبه إما بذكر اسمه عليه أو بوضع علامة تدلّ على شخصيته أو بوضع اسم مستعار.

كما نجد التعبير عن الفكرة يأتي في أشكال مختلفة ، فكل فكرة تضفي على المصنف لمسة خاصة ومن هنا تتنوّع المؤلّفات إلى شفاهيّة أو مكتوبة ، إذاعية و سينمائية ، وبذلك تنقسم المصنفات بدورها إلى مصنفات أدبية وعلمية تخاطب الفكر والعقل البشري و تعبر عن الإبداع ، وأخرى مصنفات فنّية موسيقية تخاطب الحس الجمالي لدى الإنسان ، والنوع الثالث هو دمج لهذين النوعين لأنه ينبثق عنهما وهو ما يعرف بالمصنفات المشتقة ، كما قد تكون هذه المصنّفات فردية أو مشتركة أو جماعية .

كما نجد أنّ الهدف من تقرير الحماية القانونية لحقوق المؤلّف المالية و الأدبية هو تشجيع الإنتاج الفكري باعتبار أن هذه الحماية تشكّل مكافأة عادلة و منصفة لما يبذله المؤلّف من جهود، من هنا كان الاتجاه الغالب في قوانين حقوق المؤلّف و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف و التي كفلت استئثار المؤلفين بثمار جهودهم خلال حياتهم و لورثتهم و خلفائهم من بعدهم ، ويكون ذلك باطمئنان المؤلفين إلى أنّ مصنفاتهم ستتمتع بالحماية القانونية خلال فترة معينة من الزمن تسمح لهم باستغلال مصنفهم على أحسن وجه وبالتالي تشجيعهم على إنتاج المزيد من المصنفات مما يؤدي إلى إثراء الإنتاج الفكري.

الفصـــــــل الثـــــــــاني

وسائل حماية حق المؤلف

تتميز الملكية الفكرية بأنها لا تقتصر على الماديات والمجسدات، بل ترتبط بالعقل والأفكار والإبداعات، مما يجعلها عرضة للاعتداء وبالتالي، اتخذت المجتمعات منذ القدم خطوات لتوسيع طرق حماية الملكية الفكرية، سواء بالوقاية من الاعتداءات المحتملة أو بالرد على الاعتداءات الفعلية بطرق علاجية وزاجرة، وإذا كان الإنتاج الأدبي والفني عرضة للاعتداء منذ بدايته، فإن رد الفعل من الأفراد والمجتمعات تجاه هذه الظاهرة لم يكن موحدًا عبر التاريخ ففي البداية اقتصر رد الفعل على الاستنكار الأخلاقي والنفور الأدبي، ولكن مع بداية العصر الحديث انتقلت المسألة إلى مرحلة الحماية القانونية والتنظيمية وتتمثل الحماية القانونية لحقوق المؤلف في حمايته من أي تعد وانتهاك يطال حقوقه.

تعتبر الحماية الأدبية أمرًا ضروريًا لأن المصنفات تعد جزءًا من إنتاج الإنسان وتعكس شخصيته، لذلك يجب الاعتراف بحقوق المؤلف وحماية عمله الفكري من المعتدين فالاعتداء على حقوق المؤلف يسبب له الضرر ويمنعه من الإنتاج والإبداع وهذا يؤدي إلى خيبة الأمل والإحباط ويجعله يتراجع عن العمل الفكري والإبداعي لذلك فإن حماية حقوق المؤلف تعد أمرًا بالغ الأهمية للحفاظ على إنتاج المصنفات وتشجيع الإبداع والتأليف.

بعدما شرحنا في الفصل الأول مفهوم الحماية ونطاقها، سنتناول في هذا الفصل وسائل حماية حق المؤلف وتركز الجزء الأول من الفصل على الحماية السابقة لحق المؤلف، إذ يهدف التنظيم القانوني لحق المؤلف إلى حماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية من أي اعتداء وعلى الرغم من أن تحديد طبيعة حق المؤلف وأنواعه والمصنفات المحمية يوفر ضمانة كبيرة للمؤلفين، إلا أنها ليست كافية لذا يجب وجود وسائل عملية تتماشى مع وقوع الاعتداءات، لحماية حقوق المؤلفين بشكل أكثر فعالية.

لحماية حقوق المؤلفين يجب وجود أحكام تنظم العمل بها وتحدد شروطها الأساسية والإجراءات الخاصة بها وسيتم توضيح هذا الأمر في المبحث الأول، وستكتمل الحماية بوضع آليات لتقديم التعويض المدني، الذي يهدف إلى تعويض الخسائر التي يتكبدها المؤلف، وهذا هو موضوع المبحث الثاني الذي يعتبر طريقة ناجحة لحماية حقوق المؤلفين.

بعض الأشخاص قد لا يتأثرون بفقدان المال، وبالتالي يلزم تطبيق عقوبات صارمة لمنع انتهاك حقوق غيرهم وتوفير بيئة أفضل للأشخاص الذين يحتاجون إلى هذه الحقوق هذا يأتي في إطار المبحث الثالث.

المبحث الأول : الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف

تتضمن معظم قوانين حقوق المؤلف إجراءات تسمح بالحفاظ على حقوق أصحاب الملكية الفكرية حتى يتم فصل النزاعات المحتملة التي يطالب فيها صاحب الحق بالاعتداء.

تهدف الحماية الإجرائية إلى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بانتهاك حقوق المؤلف واتخاذ التدابير المؤقتة عند الحاجة دون علم الطرف المتعدي، وذلك خاصة إذا كانت الأضرار التي يلحقها بالمؤلف صعبة التعويض وقد تضمنت غالبية القوانين مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى حفظ حقوق المؤلف حتى يتم الفصل في الدعوى[1].

وفقًا للقانون الجزائري، تتضمن هذه الإجراءات الهدف منها حماية حقوق المؤلف وتعويض الأضرار التي تسببت فيها الانتهاكات المتعلقة بتلك الحقوق وتهدف هذه الإجراءات أيضًا إلى وضع حد للانتهاكات المرتكبة ضد المصنف وحمايته من التعديات على حقوقه[2].

يوجد في النظام القضائي الفرنسي مفهوم الدعوى الوقائية لحماية سمعة المصنف من أي هجوم أو انتهاك يتعرض له، سواءً كان ذلك بزيادة الطبعات أو التزوير أو أي فعل يمكن أن يؤذي سمعته الأدبية ورغم أن الضرر الفعلي لم يحدث بعد، فإن القضاء الفرنسي يسمح برفع مثل هذه الدعاوى الوقائية وتتجاوز هذه الدعاوى النوايا، حيث يمكن رفعها أيضًا في حالات الاعتداء الابتدائية على الرغم من أن بعض الأحكام القديمة قد رفضت هذه الدعوى على أساس أن الضرر محتمل، فإن هذه الدعاوى تشبه دعاوى وقف الأعمال الجديدة التي يتم التعامل معها في قانون الإجراءات المدنية[3].

حرص المشرع على تسهيل إثبات الجريمة لصاحب الحق، ولذلك فقد أذن له باتخاذ إجراءات وقائية، وتشمل هذه الإجراءات نوعين: الإجراءات الوقائية والإجراءات التحفظية وتهدف الإجراءات الوقائية إلى منع وقوع الجريمة، وتشمل على سبيل المثال تحديد مناطق أمنية، أو تعيين حراس أمن، أو توفير وسائل حماية أخرى للأفراد أو الممتلكات.

أما الإجراءات التحفظية فتهدف إلى الحفاظ على المواد أو الأدلة التي يمكن استخدامها في إثبات الجريمة، وتشمل على سبيل المثال توقيف المشتبه بهم، أو حجز الأدلة أو المستندات، أو تجميد الأموال

---

[1] - جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003، ص 5.

[2] - أنظر المادة 144 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] - ايمان العيدي، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي1945 قالمة، السنة الجامعية 2013-2014.

المشبوهة ويتم اتخاذ هذه الإجراءات بشكل مؤقت وبناءً على طلب صاحب الحق، حتى يتمكن من إثبات جريمته بشكل كامل ودقيق.

المطلب الأول : الإجراءات الوقائية

تهدف إجراءات الوقاية إلى حماية حقوق المؤلف من أي اعتداء يمكن أن يحدث على حقوقه الأدبية أو المالية، ولذلك فإنه يجوز اتخاذ تدابير مؤقتة وفورية لحماية حقوقه، وخاصةً إذا كان هناك خطر على تعرض حقوقه للاعتداء وفي هذه الحالة يحق لصاحب الحق أو خلفه أو الجمعيات والمؤسسات الممثلة للمؤلفين اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان وقف الاعتداء وسنشرح الآن المفهوم الخاص بالإجراءات الوقائية في الفرع الأول، ثم سنوضح الإجراءات الوقائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم الإجراءات الوقائية

تهدف الإجراءات الوقائية إلى إيقاف حدوث الضرر الذي يمكن أن يلحق بحقوق المؤلف، وتحقيق ذلك يتطلب وصفاً تفصيلياً للعمل المصنف حتى لا يحدث خلط بينه وبين غيره من المصنفات ويتم تنفيذ هذه الإجراءات بسرعة، حيث يمكن وقف نشر المصنف أو إذاعته أو عرضه لمنع حدوث المزيد من الضرر، كما يتم العمل على إثبات وقوع الاعتداء على المصنف والتأكد من ذلك[1].

الفرع الثاني : صور الإجراءات الوقائية

يعطي المشرع الجزائري للمؤلف حق اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية حقوقه الأدبية والمالية والتي تتضمن وصف تفصيلي للعمل المصنف ووقف التعدي عليه، تتعدد صور الإجراءات الوقائية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ -إجراء وصف تفصيلي:

يتم اتخاذ هذا الإجراء بوصف المصنف الأصلي المسجل، مما يسهل الرجوع إليه ويمنح وصفا دقيقا للمصنف المقلد لإثبات حالة الاعتداء الذي وقع على المصنف، وذلك لتمييزه عن غيره من المصنفات[2].

[1] - ايمان العيدي، المرجع السابق، ص 48.

[2] - المرجع نفسه، ص 48.

إذا تم توثيق الوصف الكامل للمصنف وثبتت حالة التعدي عليه، واقتنع القاضي بأن الاعتداء على حقوق المؤلف وارد، يمكن بعد ذلك إصدار قرار بوقف نشر المعتدي عليه للمصنف، أو منع العرض الحالي أو المستقبلي له، أو منع طباعته.

لم يشترط المشرع الجزائري إجراء وصف تفصيلي للمصنف عند وقوع الاعتداء عليه، حيث تم تكليف الضبطية القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف بالتحقق من حدوث الاعتداء، وتتطلب القواعد العامة في الإجراءات المدنية أن يكون الموضوع صحيحًا ومثبتًا في دعوى المؤلف[1].

ب- وقف التعدي :

من بين الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف، يأتي وقف التعدي على المصنف أو أي جزء منه، وذلك نظراً لأنه يمكن أن يتم نسخ المصنف أو توزيعه بدون إذن المؤلف ما يشكل اعتداء على حقوقه، وعندما يتأكد القاضي من احتمالية وقوع الاعتداء، فإنه يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً يقضي بوقف نسخ المصنف أو تصويره أو طباعته، ومنع تداوله في الأسواق.

يتضمن الإجراء الوقتي إصدار أمر من المحكمة المختصة بوجوب وقف الاعتداء الذي تم ارتكابه، فإذا كان الاعتداء على المصنف يتمثل في نسخه بدون إذن، فإن الأمر يأمر بوقف عملية النسخ، وإذا كان الاعتداء يتمثل في عرض المصنف أمام الجمهور أو جزء منه، فإن الأمر يأمر بوقف عرض المصنف و يتعلق الأمر الوقائي هنا بطبيعة المصنف، بغض النظر عن ما إذا كان سيتم نشره أو عرضه أو إنتاجه، إذا تم الاعتداء على المصنف عن طريق تعديله أو حذف أجزاء منه، يمكن للقاضي أن يصدر أمرًا بوقف النشر ومنع التداول، وصدور حكم بإلزامية إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الاعتداء كما يجب توزيع نسخ من المصنف بعد التعديل[2].

إن وقف التعدي يعد وسيلة فعالة لحفظ حقوق المؤلف ومنع استمرار التعدي عليها، ويتم اتخاذه كإجراء احترازي حتى يتم حسم المنازعة المطروحة وبعد ذلك يتم إصدار أمر بوقف التعدي نهائياً ويتعين على المعتدي احترام حقوق المؤلف والامتناع عن أي تعديات مستقبلية أو جديدة.

---

[1] - الأمر 03-05 المذكور سابقا ، المواد 144، 147، ص20

[2] - نواف كنعان ، حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، الإصدار الرابع ، 2004 ، ص456

المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية

لحماية حقوق المؤلف ولمنع الاعتداء عليها بشكل متكرر، أقرت قوانين حماية حقوق المؤلف الوطنية إجراءات وقائية يجب اتباعها وتهدف هذه الإجراءات إلى توفير حماية لحقوق المؤلف المحمية قانونا وتجنب ضياع الأدلة المتعلقة بفعل التعدي كما تتيح هذه الإجراءات فرصة لصاحب المؤلف للدفاع عن حقوقه باللجوء إلى المحاكم.

الفرع الأول : مفهوم الإجراءات التحفظية

تهدف الإجراءات التحفظية إلى معالجة الاعتداءات التي تم حدوثها بالفعل، وذلك من خلال تحديد الأضرار التي تعرض لها صاحب المصنف واتخاذ التدابير اللازمة لإصلاحها والسيطرة عليها[1]، تعتبر هذه الإجراءات وسيلة فعالة للحفاظ على حقوق المؤلف، حيث تتميز بالسرعة والبساطة وتهدف إلى وقف الأضرار المستقبلية والحفاظ على حقوقه، وتشمل هذه الإجراءات حجز المصنفات المقلدة والأدوات المستخدمة في الاعتداء، وتحديد الإيرادات المتحصل عليها من الاستغلال غير المشروع، وذلك لضمان حقوق المؤلف والحد من الأضرار التي يتعرض لها.

تنظم تشريعات حقوق المؤلف هذه الإجراءات بتفصيل شديد، ويتم تنفيذها بصيغة استعجالية لمنع تفاقم الضرر الناجم عن الاعتداءات، وتُنفذ هذه الإجراءات بناءً على طلب يُقَدَّم إلى المحكمة المختصة، الموجودة في منطقة سكن المعتدي، ليصدر بناءً عليها أمرٌ على ذيل عريضة[2].

الفرع الثاني: صور الإجراءات التحفظية

تتعدد صور الإجراءات التحفظية وأهمها:

1-الحجز: تهدف الإجراءات التحفظية إلى وضع حجز على المصنف ونسخه، وحجز المواد التي تم استخدامها في إعادة نشر المصنف تحت امر القضاء، **و**في القانون الجزائري تم تنظيم الحجز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتختلف هذه الإجراءات عن الإجراءات المعمول بها في قانون حماية حقوق المؤلف، يهدف الحجز التحفظي على المصنفات إلى وقف التعدي ومنع تداول المصنفات المقلدة، بالإضافة إلى حجز المصنف الأصلي أو نسخته، قد يتم الحجز أيضًا على المواد المستخدمة في الاعتداء شريطة أن تكون غير صالحة لإعادة نشر المصنفات، ومع ذلك يرى البعض أن هذا الشرط

[1] - جمال محمد الكردي، المرجع السابق، ص 59.

[2] - ايمان العيدي، مرجع سابق، ص 51.

سلبيٌ، لأن جميع المواد قابلة للاستخدام في أعمال أخرى مفيدة يعتبر الحجز ضمانة لتعويض المؤلف في حالة ثبوت الاعتداء على حقوقه، وعموما فالحجز وفقا للقواعد العامة نوعان إما حجز تحفظي أو تنفيذي.

أ-الحجز التحفظي : يشير مصطلح "الحجز الاحتياطي" إلى الإجراء الذي يتخذه الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله المنقولة، ويتم تطبيق هذا الإجراء بشكل وقائي عندما يكون هناك ضرورة ملحة لذلك، ويتطلب الأمر إصدار قرار من القضاء، ويختار القاضي المسؤول عن القضية ما إذا كان يقبل أو يرفض الحجز الاحتياطي، ويشمل الحجز الأموال المنقولة فقط وليس العقارات، ويمكن للدائن تنفيذ الحجز دون الحصول على سند رسمي أو حكم قضائي. يظل الشخص المحجوز على ممتلكاته مالكًا للأصل، وله الحق في استخدام الممتلكات والحصول على ثمارها، ويتطلب الحاجز تقديم دعوى لتثبيت الحجز بعد الحصول على قرار الحجز. يجب على الدائن تقديم طلب لتثبيت الحجز في غضون 15 يومًا من تاريخ إصدار القرار، وإذا لم يتم ذلك، فسيتم اعتبار الإجراءات التحفظية باطلة[1].

ب-الحجز التنفيذي: لا تحتوي قوانين حقوق المؤلف على أحكام محددة تتعلق بالحجز التنفيذي، ومع ذلك، يمكن تنفيذ هذا الإجراء ما دام أنه لا يتعارض مع القانون ويعمل على حماية حقوق المؤلف، ويمكن تطبيق القواعد العامة المتعلقة بهذا الإجراء، حيث يتم حجز المصنفات المقلدة بهدف وضعها في أيدي أمينة لمنع التصرف بها والحد من تداولها، ويتم طلب تنفيذ الحجز من قبل الجهة القضائية، ويتم تنفيذ الإجراءات بما يتوافق مع القوانين النافذة، ويتم تطبيق هذا الإجراء بهدف حماية حقوق المؤلف والحفاظ على المصنفات الأصلية من الاستخدام غير القانوني والتصرف غير القانوني فيها.

يتطلب الحجز الذي يسبق التنفيذ إعطاء الطرف الآخر مهلة قانونية لتقديم التظلم، وذلك لأن هذا الحجز يختلف عن الحجز التحفظي فيما يتعلق بعملية التنفيذ فبمجرد اتخاذ الإجراء اللازم، يمكن بيع الممتلكات المحجوزة في مزاد علني، ولذلك يتيح القانون للمحكوم عليه الاحتجاج وتقديم التظلم[2] قبل القيام بالتنفيذ.

تتضمن الإجراءات التحفظية المحددة في القانون الجزائري حجز جميع الأدوات التي استُخدمت في صنع الدعائم المقلدة، ولم يتم الاقتصار على حجز النسخ المقلدة فقط. وبشكل طبيعي، تشمل هذه الأدوات الدعائم المقلدة بذاتها ولم يشترط المشرع أن تكون الآلات التي استخدمت في العمليات الاحتيالية

[1] - رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، قالمة، السنة الجامعية 2019-2020، ص57.

[2] - نواف كنعان ، المرجع السابق ص470

غير صالحة للاستخدام في أعمال أخرى، من أجل تطبيق الحجز عليها ويهدف المشرع من هذا الإجراء إلى معاقبة المعتدين على حقوق المؤلف[1].

2- إتلاف المصنف:

يعد إتلاف المصنفات المقلدة إجراءً تحفظيًا يمكن اتخاذه، والهدف من ذلك هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة للاستخدام في المستقبل ومع ذلك، قد يتعارض هذا الإجراء مع إجراء حجز المصنف، الذي يهدف إلى حماية حقوق المؤلف ويجب أن يشمل الحجز الأدوات الجديدة والمستعملة التي تساهم في إعداد المصنفات المقلدة.

يجوز للمحكمة ان تأمر بمصادرة النسخ الغير شرعية وإتلافها، وذلك بناءً على طلب المؤلف أو ورثته أو من لديه مصلحة في الأمر ويتعيّن على الطالب إثبات وقوع التعدي، ويحق للمحكمة أن تقرر عدم إتلاف النسخ الغير شرعية واكتفاء بالتعويض، وذلك في حال كانت المحكمة تعتقد بأن الضرر الذي سيصيب المؤلف نتيجة الإتلاف يتجاوز الضرر الذي يسببه الاحتفاظ بالنسخ غير الشرعية[2].

يشير مصطلح "الإتلاف" هنا إلى إتلاف المصنف إذا تم نقله بصورة غير مشروعة ويتعين على المحكمة التي تلقت طلب الإتلاف التحقق من أن المصنف الذي يتم طلب إتلافه قد نُقل بطريقة غير مشروعة، وإذا تم تأكيد ذلك فإن المحكمة مخولة بإصدار أمر بإتلاف المصنف، ومن ناحية أخرى إذا تبيّن أن النقل تم بصورة مشروعة ومطابقة للقانون، فإن المحكمة تتخذ قرارها بشكل تقديري، وقد تقرر عدم إتلاف المصنف لأن النقل تم بصورة مشروعة ومطابقة للقانون.

المبحث الثاني : الحماية المدنية لحقوف المؤلف

يحق للمؤلف أو لصاحب الحق أو ورثته، اللجوء إلى الإجراءات الوقائية والتحفظية للحفاظ على حقوقهم ومنع التعدي عليها، وإذا تم التعدي على حق المؤلف قبل اتخاذ هذه الإجراءات، فلا يتبقى لهم سوى اللجوء إلى الطريق المدني لإصلاح الأمر واسترداد حقوقهم، كما يمكن للإجراءات الوقائية والتحفظية وقف التعدي على حقوق المؤلف لكنها لا تكفي لتعويض الأضرار المادية والأدبية التي سببها التعدي لذا يقوم القضاء بتقدير تعويض عادل للمؤلف أو صاحب الحق المتضرر.

[1] - الأمر 03-05 ، المذكور سابقا، المادة 147

[2] - مؤتمر الملكية الفكرية المنعقد في المعهد القضائي منشورات المعهد القضائي، الأردن، 1999، ص 6.

لذلك منح المشرع الفرد الحق في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن أي ضرر يتعرض له، وفقًا للحماية المدنية المنصوص عليها في القوانين وتشمل هذه الحماية المدنية جميع الحقوق التي تحمي المراكز القانونية والتي يكفلها القانون من خلال القواعد المعمول بها.

ينص القانون المدني وقواعد حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] على أن صاحب المصنف له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن أي اعتداء على حقوقه، بشرط توافر عناصر المسؤولية المدنية وسنناقش فيما يلي تلك العناصر.

المطلب الأول : عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على حقوق المؤلف

تنقسم المسؤولية المدنية إلى تعاقدية و تقصيرية و لها ثلاثة أركان تتمثل في:

الخطأ، الضرر، العلاقة السببية

عند توفر هذه العناصر يتم تحميل المسؤولية المدنية للشخص المسؤول عن الضرر الذي تسبب فيه، ويجب عليه تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به، ولذلك يجب أن تحدد عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على الاعتداءات التي تقع على المصنفات الأدبية والفنية.

الفرع الأول : الخطأ والضرر:

يُعرف الخطأ بأنه الممارسة التي تخالف الأعراف سواء كانت مقصودة أو ناتجة عن عدم اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين[2]، أما الضرر فيُشير إلى ما يلحق بصاحب المصنف أو بما يمثله من اعتداءات وما يقلل من قيمته.

1-**الخطأ** : الخطأ في المسؤولية المدنية ينطوي على إخلال بالتزام قانوني، على عكس الخطأ في المسؤولية العقدية الذي ينطوي على إخلال بالتزام تعاقدي، ويتأسس الخطأ في المسؤولية التقصيرية[3] على اثنين من الأسس الأساسية:

الأساس المادي: يتمثل في انحراف الشخص عن الحدود التي يتوجب عليه احترامها في سلوكه.

[1] - رحاب بن مخلوف، مرجع سابق، ص70.

[2] - ساسان رشيد، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، جامعة عنابة، بتاريخ 14 جانفي 2012، ص09

[3] - رحاب بن مخلوف، مرجع السابق، ص74.

الأساس المعنوي: يتمثل في وعي الشخص الذي ارتكب الانحراف بأنه كان يعرف تمام الإدراك للأعمال التي قام بها، وأنه لا يمكن اعتباره في موقع الصبي الغير مسؤول أو شخص يقوم مقامه.

يعتبر الخطأ عنصرًا أساسيًا في المسؤولية المدنية، وهو الأساس الذي تقوم عليه ويتمثل الخطأ في إخلال بالتزام قانوني، وذلك بوجود مصدر يفرض على الشخص التزامًا في ذمته[1].

وعلى سبيل المثال : أن يخلف الناشر بالتزامه ويمتنع عن نشر المصنف، وقد يفعل ذلك عمداً مما يجعل الخطأ جسيماً في هذه الحالة، يقوم الفاعل بإلحاق الضرر بصاحب المؤلف من خلال ارتكابه للخطأ بصورة متعمدة كما يمكن أن يتسبب المترجم بإلحاق الضرر بصاحب المؤلف عندما يقوم بتغيير المعنى الأصلي للمصنف بغرض إلحاق الضرر بالمؤلف، وعليه فإن المسؤولية الناجمة عن هذا النوع من الخطأ العمدي يجب أن تكون أشد، وفيما يتعلق بالأخطاء التي يرتكبها الناشرين والمهن الحرة، فإنها تخضع للأحكام العامة في المسؤولية، ويجب تشديدها لصالح صاحب المؤلف الذي يمثل الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية[2] ويتحمل الدائن مسؤولية إثبات خطأ المدين، وبموجب القانون يحق لأي شخص يدعي تعرضه للضرر المدني أن يطالب بهذا الحق في نفس الجلسة[3].

يعد الإثبات في حقوق المؤلف أمرًا صعبًا، حيث يتوجب على المؤلف إثبات عدم قيام المترجم مثلاً بواجبه بصدق وأمانة وعدم تقديمه للجمهور للأفكار التي أراد المؤلف إيصالها، ومن الأفضل في هذه الحالة افتراض وجود الخطأ في جانب المدين، ويقع عليه إثبات العكس بأنه قام بواجباته بصورة حسنة، سواء كان ذلك بالترجمة، التلخيص، الإضافة، أو التحويل من لون لآخر، مثل تحويل مصنف من كتاب إلى مسرحية.

هذا فيما يخص الخطأ العقدي، أما النوع الثاني من الخطأ فهو الخطأ التقصيري، والذي يعد اعتداءً على حق مع وجود إدراك من المعتدي لذلك، أو عدم القيام بما يجب فعله، أو القيام بما يجب تركه.

ويقوم الخطأ على ركنين :

(1) – ركن مادي : وهو التعدي " أي الاعتداء على مصنف المؤلف بأى شكل من الأشكال ".

(2) – ركن معنوي : " وهو الإدراك ".

---

[1] - عبد الحكيم فودة، التعويض المدني : المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص28.

[2] - المرجع نفسه، ص 36.

[3] - الأمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

الخطأ هو الأساس الذي يتم بموجبه تحميل المسؤولية، حيث يتم تحميل كل من يرتكب خطأ يتسبب في الضرر للمؤلف، سواء كان الخطأ في مصنفه أو في شخصه، مثل الأعمال التي تؤثر على شرفه وشخصيته وآرائه، لذلك فإن الشخص الذي يرتكب هذا النوع من الأخطاء ملزم بتقديم التعويض المناسب.

2-الضرر: يتمثل الضرر في الأذى الذي يصيب الشخص ويتعلق بحقوقه أو مصالحه، وقد يتعلق ذلك بنفسه أو بممتلكاته، ولا يتطلب الحق المحمي حماية مادية فقط، بل يمكن للمصلحة المتضررة أن تكون موضع حماية، ومن بين تلك الحقوق التي تستحق الحماية هي حق الإبداع وحق الاحتفاظ بالأسرار.[1]

ويشكل الضرر ركنًا أساسيًا في إثبات المسؤولية المدنية، حيث لا يمكن المطالبة بالتعويض دون وجود ضرر، وقد نهى الإسلام عن مضارة المسلم، حيث جاء في حديث عن أبي صرمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ضرَّ مسلمًا، ضرَّه الله، ومن شاقَّ مسلمًا شاقَّ الله عليه"[2] ويتعلق التعويض الذي يترتب على المؤلف بالضرر الذي يصيبه من الاعتداء على حقوقه الأدبية والتي تؤثر على جانبه الاجتماعي.

إلا أنه لا يمكن الحديث عن الضرر الناجم عن الإهمال وعدم الحيطة إلا إذا كان الشخص مسؤولًا عن الواقعة، وفي حالة تعدد المسؤولين عن فعل ضار يتحملون تضامنيًا مسؤولية تعويض الضرر أما إذا كان الضرر خارج عن نطاق سيطرة الشخص فلا يلزمه التعويض عن هذا الضرر، كذلك حالة الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو تنفيذاً لأوامر رئيس أو تفادياً لضرر أكبر.[3]

يمكن أن يتسبب الضرر للمؤلف في عدة صور، ومنها تأخر الناشر عن نشر مصنفه، وفي هذه الحالة يتعين على الناشر تعويض المؤلف عن الضرر المتوقع الناشئ عن عدم النشر، كما يمكن أن يتعرض الأدب الخاص بالمؤلف للإساءة والتشويه، وهنا يتم تعويض المؤلف عن الضرر المعنوي الذي يتسبب فيه المساس بالحرية أو الكرامة أو الشرف أو السمعة، والمادة 182 مكرر[4] من القانون المدني الجزائري التي تنص على ضرورة إثبات الضرر في حالة ادعاء الشخص الذي تعرض له أنه تعرض لإهمال أو تصرف ضار، فالأصل هو براءة الشخص المتهم وعليه إثبات حصول الضرر بكل الوسائل الممكنة، لأن الضرر هو أمر مادي يمكن إثباته بسهولة، ويعتبر الضرر ركنًا أساسيًا لتحميل المسؤولية

---

[1] - عبد الحكيم فودة، المرجع السابق، ص18.

[2] - زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 15.

[3] - المواد"(125،130، 128، 127، 126)، القانون المدني الجزائري.

[4] - تنص المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري **"يشمل التعويض عن الضررالمعنوي كل مساس بالحرية أو شرف أو السمعة"**

ولهذا يتم تعويض الضرر الملحق بالأشخاص، لذلك فمن الضروري تحديد حجم التعويض اللازم لتعويض الأضرار التي حصلت.

الفرع الثاني: العلاقة السببية

يتطلب مطالبة المتضرر بالتعويض عن الاعتداء الذي تعرض له مصنفه بالتقليد أو السرقة أو الحذف أو الإضافة وجود علاقة سببية بين الأفعال التي قام بها المعتدي والضرر الذي لحق بمالك المصنف أو المؤلف، وفي حالة عدم قدرة المؤلف أو صاحب المصنف على إثبات هذه العلاقة، لا يمكنه الحصول على التعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء،[1] لذلك فإن إثبات العلاقة السببية يعد أمرا ضروريا للحصول على التعويض، وإذا لم يتم إثباتها فلن يكون هناك حق في التعويض.

يعتبر العنصر الثالث في المسؤولية المدنية هو وجود العلاقة السببية، حيث يتطلب الأمر وجود ضرر ينجم مباشرة عن الخطأ المرتكب، وإذا كان الضرر غير مباشر أو لا يمكن ربطه بالخطأ المرتكب، فإن ذلك يؤدي إلى عدم وجود مسؤولية مدنية.[2]

السبب الرابط بين الخطأ والضرر هو العنصر الثالث في المسؤولية المدنية، ويمكن أن يكون السبب الرابط أجنبيا وخارجا عن إرادة الطرفين، كما يمكن أن يتسبب المؤلف نفسه في عدم تنفيذ العقد في الأجل المتفق عليه بسبب التعديلات المتكررة التي يقوم بها على مصنفه، وبالتالي يُمكن نفي العلاقة السببية متى أثبت وجود سبب أجنبي خارج عن الإرادة، على سبيل المثال إذا تعرضت دار النشر لحادثة طبيعية مثل زلزال أو فيضان وتضرر المصنف بشكل مباشر، فلا يمكن اعتبار الناشر مسؤولا عن الضرر الناجم عن تلك الحادثة الخارجة عن إرادته، إذن العلاقة السببية مفترضة و يمكن نفيها متى أثبت السبب الأجنبي.

يمكن القول من خلال المذكور أعلاه أن وجود المسؤولية المدنية يتطلب وجود خطأ يترتب عليه ضرر يصيب المؤلف، سواء كان ذلك الخطأ عمدًا أو بدون قصد، كما يتطلب الأمر وجود علاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر الذي يتعرض له المؤلف ليتمكن من المطالبة بالتعويض.

[1] - ميلود سلامي ، دعوى المنافسة الغير مشروعة ، دفاتر السياسة و القانون " ، جامعة باتنة ، الجزائر ، العدد 6 ، 2012 ، ص184

[2] - رحاب بن مخلوف، مرجع سابق، ص75.

المطلب الثاني: التعويض في مجال حق المؤلف

عندما يتعرض حق المؤلف لانتهاك سواء كان بحسن أو بسوء نية، فإن للمؤلف أو خلفه حق المطالبة بتعويض مالي طبقًا للقواعد العامة في القانون المدني الجزائري الخاصة بالمسؤولية العقدية والتقصيرية، يهدف هذا الإجراء المدني إلى تعويض صاحب الحقوق عن الضرر المادي الذي لحق به بسبب التعدي، وكذلك لردع مثل هذه الأعمال من خلال إصدار الأوامر بإتلاف السلع أو المعدات التي تستخدم في هذا الانتهاك، وفي حالة وجود خطر باستمرار التعدي، يمكن للمحاكم أن تأمر بدفع غرامات معينة.[1]

بما أن التعويض يهدف إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالنفس أو المال أو الشرف، فإن الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة تضمن الأحكام المتعلقة بالدعوى المدنية في المواد من 143 إلى 150 منه ، يُمكن رفع دعوى قضائية تتعلق بتعويض عن الأضرار الناجمة عن استغلال غير مرخص لمصنف المؤلف أمام القضاء المدني، ويُمكن طلب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع المساس بحقوق المؤلف، ويتم تحديد المبالغ التعويضية وفقاً لأحكام القانون المدني، ويقوم ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف بمعاينة المساس بهذه الحقوق، وتقوم الفئة الأخيرة بحجز النسخ المقلدة تحت حراسة الديوان وإخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بناءًا على محضر مؤرخ وموقع قانونيًا .

في حال تم تأكيد وقوع مساس بحقوق المؤلف، سواء كان هذا المساس بحسن أو سوء نية يحق للمؤلف أو ورثته المطالبة بالتعويض وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني والقواعد الخاصة المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقًا للأمر 03-05.

بلا شك يهدف التعويض إلى تعويض المؤلف عن الضرر الذي لحق به، ويتفاوت هذا الضرر باختلاف طبيعة المواد التي تضررت، وإذا كان من الممكن إصلاح الضرر نهائيًا من خلال إعادة الشيء المتضرر إلى حالته الأصلية فإن التعويض سيكون عينيًا.

إذا لم يكن من الممكن تعويض الضرر الناجم عن التعدي على حقوق المؤلف بإعادة الشيء كما كان، فإن الخيار الوحيد المتاح أمام القضاء هو التعويض الغير عيني، سواء كان عبارة عن مبلغ نقدي أو غير ذلك، وسنتناول هذا الموضوع في الفرع الأول : التعويض الغير عيني. وفي الفرع الثاني : التعويض بمقابل " النقدي ".

[1] - ايمان العيدي، مرجع سابق، ص57

الفرع الأول: التعويض العيني

يهدف التنفيذ العيني إلى إعادة الأمور إلى حالتها السابقة قبل وقوع الاعتداء، ويعد الأفضل من التعويض المالي لأنه يحقق محو الضرر الذي أصاب المؤلف بدلاً من الاستمرار في الضرر وتعويض المؤلف بمبلغ نقدي، ويتم التنفيذ العيني في حقوق المؤلف بعدة أشكال، مثل إتلاف النسخ المقلدة من المصنف، أو إعادة المصنف إلى حالته الأصلية إذا تم تعديله أو حذف بعض أجزائه، أو إعادة نشر المصنف باسم المؤلف الحقيقي بعدما نُشر باسم شخص آخر.

تم تضمين هذا النوع من التنفيذ ضمن القانون المدني الجزائري في المواد من 164 إلى 175، حيث يؤكد هذا النص على أن التنفيذ العيني هو الحل الأفضل إذا كان ممكنًا تنفيذه.

إجمالًا يتفق القانون والفقه على أن الأصل في الضمانات هو إعادة الحقوق بالطريقة التي كانت عليها إذا كان ذلك ممكنًا، وإذا تم إعادة الحقوق كاملة الأوصاف فإن ذلك يعفي المسؤول من أية تبعات قانونية، وإذا كان ذلك غير ممكن وتم إعادة الحقوق بشكل ناقص، فإنه يجب تعويض الفاقد بالقيمة المناسبة، وفي الحالة التي يكون فيها الأصل غير متاح فإنه يجب الاستعانة بالبدل[1] وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ قد صاغته القوانين والفقهاء على نحو متفق عليه، وإزالة التعدي تتأسس في الفقه الإسلامي على قاعدة فقهية مضمونها: الضرر يزال " وهي قاعدة مستمدة من حديث الرسول "ص" "لا ضرر ولا ضرار ومعناه أن الضرر ظلم فلا يجب وقوعه أصلا، وإذا وقع وجبت إزالته.

إذا رفض المعتدى التنفيذ العيني وكان قادراً عليه يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية كما يتم حل الالتزام الأصلي في حالة هلاك محل الالتزام أو استحالة الوفاء به، ويحل محله الالتزام الجديد بالتعويض ومن المعروف أن القاعدة الأساسية في التعويض هي التنفيذ العيني، أي إرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الاعتداء، وهو الحل الأول الذي يلجأ إليه المعتدى على حقه، والحل الأفضل للطرف المضرور وغاية يأملها كل مؤلف لأن التنفيذ العيني أفضل حل لرفع الاعتداء عن الحق الأدبي، ومن أهم نتائجه رد الاعتبار للمؤلف وتحسين صورته للجمهور بعد أن أخل بها الاعتداء.

[1]- أمجد عبد الفتاح أحمد حسين ،المرجع السابق، ص300

الفرع الثاني: التعويض بمقابل "النقدي"

يتم التنفيذ بمقابل في حالة عدم القدرة على التنفيذ العيني، ويكون الأساس فيه التعويض المالي، وعلى الرغم من أن المال هو الصورة الأساسية للتعويض، إلا أنه يمكن أن تختلف صوره وتأخذ أشكالًا مختلفة، مثل صدور أمر بنشر الحكم القضائي بطريق اللصق على نفقة المدان بالتعويض المقرر للمشتكي عن الضرر الأدبي الذي لحق به[1] وعندما يكون من الصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه، يتم تحديد التعويض كحل أخير وفي بعض الحالات، مثل حالات الاعتداء على الحقوق المادية يتم اللجوء إلى التعويض الغير عيني.

يمكن أن يتم تعويض المؤلف عن الاعتداء على حقوقه بطلبه من المحكمة تسليمه نسخ المصنف المقلدة لبيعها والحصول على التعويض عن ذلك، وإذا تم الاعتداء على المصنف من خلال استغلاله ماديا علنا، فإن التعويض يتمثل في المقابل المالي الذي حصل عليه المدعى عليه، بالإضافة إلى حق المؤلف في الحصول على تعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق به جراء عرض مصنفه علناً دون موافقته ويعتبر ذلك حقًا أساسيًا للمؤلف لحماية حقوقه وضمان تعويض عادل عن أي اعتداء عليها.

إن التعويض قد يصبح إلزامياً في بعض الحالات، وخاصة في الحالات التي يتعذر فيها إجراء الحجز أو الإتلاف، وفي هذه الحالة يجب إيجاد حل بديل من خلال تعويض المؤلف[2] .

ويعتبر المشرع الجزائري حقوق المؤلف المالية الناشئة عن استغلال حقوقه في السنتين الأخيرتين من استغلال مصنفه حقوقاً ممتازة[3]، وفقاً لنص المادة 150 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تختلف معايير التعويض بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، ففي المسؤولية العقدية يتم تعويض الضرر المباشر المتوقع، بينما في المسؤولية التقصيرية يتم تعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع ومهما كان النوع من المسؤولية فإن التعويض لا يشمل الضرر غير المباشر.[4]

ولقد حكم الرسول ﷺ بالتعويض فيما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فبعثت به فما ملكت نفسي أن كسرته فقلت يا رسول الله ما

---

[1] - منير قرمان ،التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2006 ،ص32.

[2] - أمجد عبد الفتاح أحمد حسين، المرجع السابق .ص 302

[3] - الأمر رقم 03-05 ، المرجع المذكور سابقا، ص20

[4] - أمجد عبد الفتاح أحمد حسين ،المرجع أعلاه، ص303.

كفارته؟ قال :" إناء كإناء وطعام كطعام" ، إذ يعني ذلك أنه سيتم إلزام المعتدي على حقوق المؤلف بتعويض المؤلف عن الضرر الذي لحق به، ويتم تحديد حجم التعويض بناءً على درجة الانتهاك والضرر الذي تسبب به المعتدي، وتتولى السلطة القضائية تقدير حجم التعويض بناءً على المعلومات المقدمة لها وحسب خبرة أهل الاختصاص، ويراعى عند تقدير التعويض القواعد العامة في الضرر الذي أصاب المؤلف حسب ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، ويؤكد المشرع الجزائري على أن تقدير التعويضات يجب أن يتم وفقًا لأحكام القانون المدني، ولم يعطِ بهذا الصدد أي خصوصية لتعويضات حقوق المؤلف، كما هو مبين في المواد 143 و 144 من القانون المدني، ويتعين على سلطات القضاء اتخاذ قرارات بناءً على تقديرهم للخسارة الملحقة بالمشتكي والضرر الناجم عن الانتهاكات التي تعرض لها حقوق المؤلف.

ينبغي على القاضي ونظراً للخصوصية الكبيرة لتحديد التعويض المناسب للمؤلف، أن يتعامل مع هذه القضية بدقة وعدم التهاون بها، فإهمال هذا الأمر يمكن أن يؤثر بشكل خطير على الإبداع والإنتاج الذهني للمؤلف، ويمكن أن يؤدي إلى تركه للتأليف.

ينص المشرع الجزائري على ضرورة التعويض في حالة عدم القدرة على التنفيذ العيني وفقاً للمادة 176 من القانون المدني، ومن ذلك ندرك أن التنفيذ العيني هو الأصل والاستثناء هو التعويض، لأن التعويض لا يمكن أن يحل محل إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أما إذا اشترك المؤلف في إحداث الخطأ أو زيادته يمكن للقاضي أن يحكم بإنقاص قيمة التعويض أو إلغائه نهائيا.[1]

يمكن للمؤلف التوصل إلى اتفاق مع الشخص الذي يلحق به الضرر، وذلك بشأن المسؤولية عن الحوادث المفاجئة أو القوة القاهرة أو إعفائه من أي مسؤولية ناشئة عن عدم تنفيذ التزاماته التعاقدية، باستثناء الأضرار الناشئة عن غشه أو خطأه الجسيم، ومن الجدير بالذكر أن الشرط الذي يهدف إلى إعفاء الطرف من المسؤولية عن أفعال إجرامية يعد باطلاً وفقًا للمادة 178 من القانون المدني.[2]

يتطلب التعويض الذي يحصل عليه المؤلف أن يسبقه إعذار المدين، ما لم يحدث شيء يتعارض مع ذلك ويتم تحديد قيمة التعويض من قبل القاضي إذا لم يتم ذلك في العقد، ولكن يمكن للمؤلف والناشر الاتفاق مسبقًا على قيمة التعويض وتضمينها في العقد أو في اتفاق لاحق هذا وفقاً للمادتين 179 و 183 من القانون المدني الجزائري.

[1] - أنظر المادة 177 من القانون المدني الجزائري

[2] - تنص المادة 178 من القانون المدني الجزائري **"...ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي"**

يمكن للناشر أو أي شخص آخر الذي يتسبب في الإضرار بالمؤلف وعمله المؤلف أن يقدم تعويضًا، ولكن لن يكون هذا التعويض مستحقاً إذا أثبت الناشر أو الشخص الآخر أنه لم يسبب أي ضرر للمؤلف، ويحق للقاضي تخفيض مبلغ التعويض إذا تبين له أن الإضرار الذي تعرض له المؤلف كان أقل بكثير مما طلبه المؤلف.[1]

يتضح من المادة 185 من القانون المدني الجزائري أنه في حالة تعرض المؤلف أو من يقوم مقامه لضرر يتجاوز قيمة التعويض المحدد في الاتفاق، فلا يحق لهم المطالبة بأكثر من ذلك إلا إذا أثبتوا أن الناشر قام بالغش أو ارتكب خطأً جسيمًا.[2]

يتعين على المدين أي الناشر تعويض المؤلف عن الأضرار الناشئة عن تأخره في سداد المبلغ المالي المتفق عليه، إذا كان الالتزام بين الطرفين يقتضي دفع مبلغ محدد من المال في وقت معين، ويتم حساب مبلغ التعويض من قبل القاضي في حالة عدم تحديده في العقد، ويحق للطرفين تحديد مبلغ التعويض مسبقا وتضمينه في العقد أو في اتفاق لاحق.[3]

في حالة تسبب المؤلف بسوء نية في إطالة فترة النزاع الذي يطالب فيه بحقه، فللقاضي حق خفض مبلغ التعويض المحدد في الاتفاق أو عدم الفصل فيه تمامًا للفترة التي تم ضياعها في النزاع بلا مبرر.

المبحث الثالث : الحماية الجنائية لحق المؤلف

قد لا تكفي إجراءات الحماية والتعويض التي تتضمن دفع تعويض مالي للمؤلف، أو نشر الحكم أو إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء، لمنع المعتدي عن ارتكاب اعتداءات مشابهة في المستقبل لذلك، قام المشرع بتعزيز الحماية القانونية لحقوق المؤلف ودعمها بالعقوبات الجزائية التي تضمن حق المؤلف في حماية إبداعاته، وهذا النوع من الحماية يشكل قوة ردع وزجر للمعتدى عليه، وخاصةً فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية والسجن وعلى الرغم من اختلاف التصرفات التي يمكن أن تضر بحقوق المؤلف، حاول المشرع الجزائري تحديد جريمة واحدة وهي جريمة التقليد، والتي تُعَدُّ واحدة من أخطر أنواع الاعتداءات على حقوق المؤلف، ومع ذلك فإن وجود أشكال جنائية أخرى قد تتوافق مع المعتدين على هذه الحقوق وسوف نوضح ذلك فيما يلي.

---

[1] -أنظر المادة 184 من القانون المدني الجزائري

[2] - تنص المادة 185 من القانون المدني الجزائري على **"إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الإتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد أرتكب غشا، أو خطأ جسيما"**

[3] -أنظر المادة 186 من القانون نفسه

المطلب الأول: جريمة التقليد

نظم المشرع الجزائري جريمة التقليد لأنها من أخطر ما يمكن أن يتعرض له المؤلف، حيث يتسبب التقليد في الضرر الجسيم بحقوقه، ولذلك حدد المشرع أركان هذه الجريمة في القانون الخاص بحقوق المؤلف وعقوباتها صارمة ورادعة، ففي الفرع الأول من الجريمة حدد المشرع الأفعال التي تشكل التقليد، وفي الفرع الثاني حدد العقوبات التي يجوز توقعها على المتسببين في هذه الجريمة.

الفرع الأول : أركان جريمة التقليد

على الرغم من وجود العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، إلا أن الجريمة التي تشكل أقرب وصف جنائي للاعتداء على حقوق المؤلف هي "جريمة التقليد"، فالتقليد يتضمن عدة أركان يجب توفرها لاكتمال الجريمة، وتتمثل في: الركن الشرعي، وهو توفر حق الملكية لدى المؤلف، والركن المادي، وهو نسخ العمل المحمي، والركن المعنوي، وهو الانتهاك لحقوق المؤلف في الاستخدام والتصرف في عمله.

أولا: الركن الشرعي :

إن الركن الشرعي لجريمة التقليد هو الأساس القانوني لتوجيه الاتهام بارتكاب هذه الجريمة وفرض العقوبة، وينطبق مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" على هذا النوع من الجرائم وفقاً لما نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، حيث لا يمكن فرض أي عقوبة أو تدابير أمن إلا بنص[1].

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في توفر فعل الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف، مثل نشر المصنف بدون إذن المؤلف أو إجراء أي تعديلات أو حذف أو إضافات على المصنف بدون إذن، يمكن أن يكون هذا الاعتداء مباشرًا من خلال العرض على الجمهور أو غير مباشر مثل بيع مصنف مقلد في إقليم الدولة، ويتم النظر في هذه الأفعال كجرائم تقليد تحت قانون حقوق المؤلف، ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.[2]

[1] - أنظر المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري

[2] - أنظر المادة 151 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

إن الأفعال السابقة لا تشكل اعتداء إلا إذا وقعت على مصنفات مشمولة بالحماية القانونية، وذلك لتوفر الركن المادي، فإذا لم يكن المصنف مشمولاً بالحماية القانونية، فإن الركن المادي في جريمة التقليد لا يتوافر ولا يمكن تشكيل الجريمة.

يتعلق الأمر أيضًا بعدم وجود الركن المادي في حالة نشر الشريك في المصنف المشترك، لأن لكل شريك في المصنف المشترك حق النشر دون الحاجة إلى موافقة باقي الشركاء، نظرًا لمساهمته في تأليفه وبالتالي لا يعتبر نشر الشريك للمصنف جريمة تقليد ولا يعاقب عليه جزائيًا، ولكن يمكن لباقي الشركاء اللجوء إلى القضاء المدني للحصول على تعويض عن أية أضرار لحقت بهم، أما إذا اعتدى الناشر على المؤلف بأن قام بنشره دون أخذ موافقة كل المؤلفين أو بعضهم فإن هذا يشكل تقليد ولهذا يسأل جنائيا أمام باقي المؤلفين.

يتطلب توفر الركن المادي لجريمة التقليد توافر بعض الشروط الضرورية، وهي:

1-أن يكون المصنف المعتدى عليه واجب الحماية بموجب القانون.

2-أن يكون الحق المعتدى عليه ملك الغير وليس للمتهم.

3-أن يتم الاعتداء على المصنف بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال التقليد.

ثالثا: الركن المعنوي: " القصد الجنائي"

بالإضافة إلى توافر ركن الاعتداء على المصنف المشمول بالحماية، يجب أن يكون المقلد قد ارتكب بشكل واعٍ فعل الاعتداء على المصنف وأن يكون قصده التصرف بذلك، وذلك لتوافر عنصري الركن المعنوي من العلم والإرادة.

بعض الفقهاء يشترطون إلى جانب توافر القصد العام توافر القصد الخاص أو سوء النية، ويتحمل المعتدي عبء إثبات حسن نيته، حيث يعد ارتكاب المعتدي لأي نوع من أنواع الاعتداء دليلاً على سوء نيته، ويعتبر كافياً لإثبات ذلك ومنه نقول إنه إذا توافرت هذه الأركان الثلاثة نحن بصدد جنحة التقليد وهنا وجب إنزال العقوبة على الفاعل كما أقره الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التقليد

يوجد نوعين من العقوبات تسلط على من قام بالتقليد وهي: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولا : العقوبات الأصلية: إن الحبس هو أخطر عقاب يمكن أن يصدر بحق الفرد، ويتم تنفيذه في الجرائم التي تصنف كجنح ومن بينها هذه الجرائم ، وذلك بحسب المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري[1]، وعلى الرغم من أن جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية تصنف كجنح، فإن المشرع الجزائري ألغى المواد التي تتعلق بهذه الجرائم ضمن قانون العقوبات بموجب الأمر 03-05، وبموجب هذا الأمر يتم عقاب المتهم بجنحة التقليد بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر و 3 سنوات، بالإضافة إلى دفع غرامة مالية تتراوح بين 500,000 دج ومليون دينار جزائري، سواء تمت الجريمة داخل الجزائر أو خارجها[2] وبذلك يمكن القول إن المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبة على جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك تضمين العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية.

إذا تمت العودة في قضية الانتهاكات لحقوق المؤلف، فإن المشرع يشدد عقوبته بضعفها ويمنح الجهة القضائية المختصة صلاحية إصدار أمر بإغلاق المؤسسة المستغلة للملكية الفكرية المنتهكة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر مؤقتًا، أو بشكل نهائي عند الضرورة، وتنص المادة 156 من الأمر 03-05 على ذلك. كما يُعَد كل شخص شارك في العملية أو في استخدام الوسائل التي تنتهك حقوق المؤلف شريكًا في الجريمة، وتنص المادة 154 من نفس الأمر على أن الشريك يحمل نفس صفة الفاعل الأصلي ويتلقى نفس العقوبة، وذلك لأن الشراكة تشير إلى تقاسم الفعل الإجرامي، ويتم التساوي في العقوبة لأن الطرفين يسببان الضرر نفسه للمؤلف.

تنص اتفاقية تريبس على التزام البلدان الأعضاء بفرض الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات التقليد المتعمد أو انتحال حقوق المؤلف، وتشمل هذه العقوبات الحبس والغرامات المالية، بهدف ردع هذه الممارسات.[3]

إذا تم تحديد العقوبات المناسبة في قوانين حماية الملكية الفكرية لتردع المعتدين عن انتهاك حقوق المؤلف وتقليد الأعمال الفنية، وتشمل هذه العقوبات الجنائية الحبس والغرامات المالية. وتعتمد اختيار العقوبة المناسبة على ظروف الدعوى وظروف ارتكاب الجريمة، حيث يتم جمع العقوبتين وتطبيقهما بشكل متناسب مع الحالة وتعكس هذه العقوبات أهمية الملكية الفكرية للأفراد وللدول والحاجة إلى حمايتها وتوفير الأمن لأصحابها والمساهمة في زيادة الإبداع.

[1] -الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم

[2] - أنظر المادة 153 من الأمر رقم 03-05

[3] - انظر المادة 61 من اتفاقية تريبس.

ثانيا : العقوبات التكميلية

ينص قانون العقوبات الجزائري الوارد في الأمر 66-156 في مادته التاسعة على العقوبات التكميلية بصفة عامة، في حين أن الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة فصل في العقوبات التكميلية المسلطة على الجاني في هذا النوع من الجرائم، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية عموما في:

الأمر بإغلاق المؤسسة التي يستخدمها الشخص المتورط في التقليد أو شركاؤه إغلاقًا مؤقتًا أو نهائيًا، ويتم تطبيق هذه العقوبة في حالة عودة المتهم لارتكاب نفس الجريمة التي عوقب عليها سابقًا، ومع ذلك فإن هذه العقوبات تخضع بشكل عام لتقدير القاضي، وقد تشمل العقوبات الأخرى مثل الحجز، أو المصادرة الجزئية أو الكلية للمنتجات المقلدة، ونشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة،[1] وتهدف هذه العقوبات إلى ردع الأفراد عن ارتكاب جرائم التقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية، كما يمكن للجهة القضائية المختصة:

– مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال الغير شرعي لمصنف أو أداء محمي

– مصادرة أو إتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة، وهذا ما تضمنته المادة 157 من الأمر 03-05[2]

تجيز المادتان 158 و159 من الأمر 03-05[3] للمحكمة بناء على طلب من المدعي بالحق المدني بنشر حكم الإدانة في الصحف وتعليقه في الأماكن العامة المخصصة لهذه الغرض، كما يمكن تعليق الحكم على باب مسكن المحكوم عليه وكل قاعدة أو مؤسسة يملكها، ويتحمل مرتكبي الجريمة تكاليف النشر والتعليق، شرط ألا تتجاوز هذه التكاليف الغرامة المحكوم بها، كما يمكن تسليم الأدوات والنسخ المقلدة أو المبالغ المتحصل عليها إلى المؤلف أو خلفه كتعويض لهم، وتبقى هذه العقوبات خاضعة لتقدير القاضي، وقد تتراوح بين الحجز والمصادرة الجزئية أو الكلية للنسخ المقلدة، كما يمكن الأمر بإغلاق المؤسسة التي يستخدمها مرتكب التقليد أو شركاؤه إغلاقًا مؤقتًا أو نهائيًا، وذلك في حالة عودة الشخص لارتكاب نفس الفعل الذي عوقب عليه.

---

[1] - قانون العقوبات المرجع السابق.

[2] - أمر 03-05 ، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

[3] - نفس المصدر

ينص البند المتعلق بالجزاءات في اتفاقية تريبس التي وقعت عليها الجزائر على أنه يمكن فرض عقوبة الحجز على المنتجات المخالفة أو أي مواد ومعدات تستخدم بشكل أساسي في ارتكاب الجريمة، ويمكن أيضًا مصادرتها وتدميرها، وعند الرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه يتضمن نصًا يفرض نشر الحكم في الصحف وتعليقه في الأماكن المحددة على حساب المدان، وفقًا للمادة 18 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما يتوافق مع المواد 158 و 159 من الأمر الرقم 03-05 السالف ذكره، وقد أوضح المشرع الجزائري أنه يتعين على صاحب حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله تقديم شكوى للمحكمة عند ارتكاب أي عمل ينتهك حقوق المؤلف، وهذا ما جاء في المادة 160 من نفس الأمر رقم 03-05، ويعتبر الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو حامي حقوق المؤلف وله صلاحية المتابعة القضائية لأي انتهاكات في هذا المجال، وهو مسؤول عن حماية المصالح الأخلاقية والمادية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة غير المنظمين لديه، وفقًا للمادة 05و06 من المرسوم رقم 05- 356 [1] وبشكل عام في حال عدم وجود نص قانوني خاص بإجراءات التقاضي فإنه يُطبق القانون العام في هذا الشأن، وعلى سبيل المثال ينص قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر على أن الدعوى الجنائية تنقضي بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الاعتداء إذا لم يكن هناك نص خاص بذلك، كما يمكن للادعاء العام أو مدير مكتب الحماية أو الفريق المعتدى عليه أن يرفع الدعوى، وتكون محكمة محل وقوع الاعتداء هي المحكمة المختصة للفصل في نزاعات حقوق المؤلف، وفي بعض الدول تُعتبر محكمة محل إقامة المدعى عليه[2] هي المحكمة المختصة للفصل في نزاعات حقوق المؤلف، ويتم تحديد الاختصاص بناءً على القانون المعمول به في تلك الدولة.

المطلب الثاني : الجرائم الأخرى الواقعة على حقوق المؤلف

من المعروف أن الوصف الجنائي للاعتداءات على حقوق المؤلف لا يقتصر على جريمة التقليد التي تم ذكرها سابقًا، فعلى الرغم من أهمية هذه الجريمة واتساع نطاقها في الوثائق القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف فإن هناك جرائم أخرى مرتبطة بها، ومن الممكن اللجوء إلى الأوصاف الموجودة في قانون العقوبات أو في القوانين الأخرى لوصف هذه الجرائم ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى:

الفرع الأول : الجرائم الملحقة بجرائم التقليد

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 05 – 356 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005 ، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره . جريدة رسمية عدد 65 سنة 2007

[2] - أمجد عبد الفتاح أحمد حسين، المرجع السابق، ص 322.

الفرع الثاني : الجرائم الممتدة من القوانين ذات الصلة بحقوق المؤلف

الفرع الأول : الجرائم الملحقة بجريمة التقليد

يوجد العديد من الأشكال التي يمكن أن تتخذها الاعتداءات على حقوق المؤلف، سواء كانت بطريقة مباشرة كما سبق ذكره، أو بطرق غير مباشرة ولا يعتبر الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة تقليد فقط، بل يمكن أن يكون عرض النسخ المقلدة أو تأجيرها أو بيعها أو توزيعها أو نسخها أو إعادة بيعها أو استخدامها دون إذن صاحب الحق، جميعها جرائم بطريقة غير مباشرة وهذه الجرائم وتتثمل في:

أولا : جريمة بيع أو تأجير أو تداول المصنفات المقلدة: وتتمثل في بيع المصنفات أو المنتجات المقلدة، وفقًا للمادة 151 من الأمر 03 –05 [1] ، سواء كان البائع حقق أرباحًا أم لا، أو تم البيع بسعر أقل من السعر الحقيقي ولا يهم إذا كان البيع حدث مرة واحدة أو تكررت[2]، فعندما يحدث انتهاك لحقوق المؤلف عن طريق بيع مصنف مقلد تتحقق الجريمة بمجرد حدوث البيع، وحتى لو لم يكن البائع هو الذي صنع النسخة المقلدة، كما يعد كل من يشارك في نشر المصنفات المقلدة مجرمًا، ويتم تجريم بائع المصنفات المقلدة الذي يعرف أنها مقلدة، ويعتبر عرض المصنف على الجمهور جزءًا من الجريمة، إذ يعد محاولة للبيع، ويتم التعامل مع العرض على أنه بيع، وكلاهما يشكل انتهاكًا لحقوق المؤلف، وقد يكون العرض فقط كافيًا لتحديد مسؤولية المتهم، على سبيل المثال يعتبر عرض الشريط المقلد من قبل المعتدي على شخص ما جزءًا من الجريمة،[3] ويتطلب تحميله مسؤولية هذا العمل المخالف للقانون.

ثانيا : جريمة تصدير المصنفات المقلدة واستيرادها

تنص القوانين الجزائرية على أن الشخص الذي يقوم بالاستيراد أو التصدير لنسخ مقلدة من مصنف أو أداء يعد مرتكبا لجنحة التقليد وفقًا للمادة 151 الفقرة 03 من الأمر 03-05،[4] ويعني الاستيراد جلب نسخ مقلدة من الخارج للتجارة بها، ويشترط أن يكون المستورد على علم بأنها مقلدة، وأما التصدير فيعني نقل نسخة مقلدة إلى الخارج للبيع والتجارة بها، ويكون كل من الاستيراد والتصدير مخالفا للآخر داخل أو خارج الوطن، وبالتالي يمثلان صورة مثالية للتهريب ويمكن أن يأخذ هذا الفعل صورًا أخرى، مثل عدم

[1] - الأمر رقم 03 –05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[2] - زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد والقرصنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص103

[3] - أمجد عبد الفتاح أحمد حسين ، المرجع السابق ،ص 325

[4] - الأمر رقم 03-05 ، المذكور سابقا

إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية، أو تفريغ أو شحن البضائع بشكل مخالف للقوانين، وكذلك الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام الإيقاف الجمركي خاصةً نظام العبور.[1]

ثالثا : رفض دفع المكافأة المستحقة للمؤلف

أعطى المشرع الجزائري الأولوية لحماية حقوق المؤلفين من خلال تطبيق عقوبة الجريمة على من يرفض دفع المكافأة المستحقة لهم بمقتضى الحقوق المقررة لهم وتجلى ذلك في المادة 151 الفقرة 03 من الأمر 03-05، حيث تم إدراج هذه الجريمة كجزء من جريمة التقليد، وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يقتصر على توفير الحماية الأهلية فقط، ولكنه أضاف حماية جزائية قوية عن طريق تعزيز جريمة التقليد.

وقد أراد المشرع الجزائري أن يشمل مجموعة الاعتداءات المختلفة على حق المؤلف ضمن جريمة التقليد، وذلك من خلال توسيع نطاق التعريف القانوني لها وتم تخصيص لهذه الجرائم نفس العقوبة التي يتم تطبيقهاعلى جريمة التقليد، وهي الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 ألف دينار إلى مليون دينار، وفقاً للمادة 153 من الأمر 03- 05 .[2]

وعلى الرغم من أن الأمر 03-05 تطرق إلى هذه الجرائم الملحقة بجريمة التقليد، إلا أنه لم يتناول حالة العودة، وبالتالي يجب تطبيق ما أقره المشرع في تشديد عقوبة جريمة التقليد على من يشارك في الاعتداءات المختلفة على حقوق المؤلفين ، تعترض بعض الأطراف على تصنيف من يعرض المصنف المقلد للبيع أو التأجير أو الاستيراد أو التصدير بأنه مرتكب جريمة التقليد والحقيقة هي أن هذه الأفعال لا تشكل بالضرورة جريمة تقليد، ويمكن أن تكون جريمة متاجرة بسلع غير المشروعة، أو جرائم مترتبة على جريمة التقليد.[3]

الفرع الثاني : الجرائم المستمدة من القوانين ذات الصلة بحقوق المؤلف

اعتمدت غالبية التشريعات العالمية الوصف القانوني للجرائم ذات الصلة بحقوق المؤلف ومنها التشريع الجزائري وهي جرائم التقليد ، وهذا ما يمنع من البحث في الجرائم التقليدية للنظر في مدى انطباقها على الاعتداءات المتعلقة بحقوق المؤلف ومن هذه الاوصاف نذكر مايلي:

[1] - زواني نادية ، المرجع أعلاه، ص 104.

[2] - الأمر رقم 03-05 ، المذكور سابق

[3] - أمجد عبد الفتاح أحمد حسين ، المرجع السابق ، ص 327

أولا: الجرائم المستمدة من قانون العقوبات

تتعدد الأوصاف القانونية التي من الممكن أن تنطبق على الاعتداءات على حقوق المؤلف، ومن هذه الأوصاف :

ا – **جريمة القذف** : يمكن تعريف القذف على أنه ادعاء بوقائع غير صحيحة تسيء إلى شرف الأفراد وتقلل من مكانتهم، ويمكن أن يتم بواسطة الكلام أو الكتابة أو أي وسيلة تعبر عن نفس المعنى و يجب أن تكون الواقعة التي يتم ادعاؤها غير صحيحة حتى يتم ارتكاب جريمة القذف وعلى سبيل المثال، إذا ادعى أحد الأشخاص أن المؤلف قام بسرقة مصنفه وبدأ في نشر شائعات بأن المصنف هو ملكه، فإن ذلك يشكل جريمة قذف.

ب – جريمة السرقة : إن جريمة السرقة تعني اختلاس أموال أو ممتلكات لا تنتمي للسارق، وتخضع لعقوبات محددة من قبل المشرع فقد حدد المشرع عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين 01 و 05 سنوات، بالإضافة إلى الغرامة، لمرتكبي هذه الجريمة وفي حال توافر الظرف المشدد، مثل وقوع الجريمة في وقت الليل أو تورط عدة أشخاص فيها، فإن المشرع يشدد عقوبة السرقة ويحكم بالسجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10 و 20 سنة،[1] فالسرقة تمس الجانب المالي للمصنف أي الاعتداء على حقوق المؤلف المالية " كالتعدي على نسخ المصنف، وبسبب عدم وجود عنصر مادي أو مالي لا يمكن اعتبار الاعتداء على الملكية الفكرية للمؤلف كسرقة.

تم اعتبار سرقة المعلومات جريمة خاصة من قبل محكمة النقض الفرنسية، سواءً كان ذلك عن طريق نسخ المستندات أو سرقة برامج الكمبيوتر ودعائمها ووسائط التخزين المتعلقة بها، وذلك لمنع القرصنة،[2] يجب أن يتم التعامل مع هذه الأنواع من الجرائم بحزم لحماية المعلومات والبيانات الحيوية من السرقة والاستخدام غير القانوني.

ج – جريمة النصب : يتم ارتكاب جريمة النصب عندما يقوم الجاني باستلام أموال أو ممتلكات بواسطة الاحتيال، بهدف سلب ثروة الضحية بالكامل، وتتنوع طرق الاحتيال التي يمكن استخدامها، حيث يمكن للجاني استخدام أسماء وهويات كاذبة أو صفات مزيفة لتضليل الضحية وسرقة أموالها بواسطة الاحتيال، وهكذا يتم ارتكاب جريمة النصب.

[1] - أنظر المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري
[2] - قانون العقوبات، المصدر السابق

إذا أراد الجاني الاستيلاء على مصنفات المؤلفين عن طريق النصب، فقد يدعي أنه مدير شركة نشر أو أنه يملك علاقات واسعة في صناعة النشر، ويعد بنشر أعمالهم أو تحقيق أرباح ضخمة منها وفي حالة وثق المؤلفون بصحة هذه الادعاءات وسلموا مصنفاتهم للجاني، فتتحول هذه الحالة إلى جريمة نصب، حيث استخدم الجاني خدعًا وأكاذيبًا لخداع المؤلفين والحصول على مصنفاتهم.

د – خيانة الأمانة : إن ارتكاب جريمة خيانة الأمانة يتم عندما يقوم الشخص بالاستيلاء بشكل غير شرعي على أموال الغير التي تم تسليمها له عن طريق العقود التي حددها المشرع،[1] ويمكن أن تكون هذه الأموال عبارة عن نقود أو بضائع أو أرقام تجارية أو سندات وما شابه ذلك كما يتطلب ارتكاب هذه الجريمة وجود نية سيئة واضحة من الشخص المختلس أو المبدد للأموال، حيث يتم استغلال الثقة التي وضعها صاحب الأموال فيه لغرض الاستيلاء عليها.

فإذا ما قام الشخص بالاعتداء على حقوق المؤلف بعد أن جمعه بالمؤلف عقد نسخ أو نشر أو عقد وديعة، ثم اتلف هذا المصنف أو تصرف فيه فيكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة.

يعارض بعض الأشخاص اعتبار جرائم النصب والخيانة الأمانة متعلقتين بالحقوق المالية فقط، وبالتالي يرفضون تطبيقهما على الاعتداءات التي تتعلق بحقوق المؤلف، وذلك لعدم وجود العنصر المالي فيهما.

يمكن للناشر وشخص معنوي آخر استخدام وسائل تضليلية لإقناع المؤلف بالسماح لهم بالاطلاع على مصنفه، ومن ثم ينسخونه دون إذنه، وهذا يشكل جريمة النصب بعد وجود النية الجنائية العامة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب ملاحظة أن جريمة النصب تتضمن أفعالًا خادعة وتدليسية من قِبَل الجاني، وهذا الأمر لا ينطبق على الانتهاكات التي تتعلق بحقوق المؤلف، حيث تتم عادةً باستخدام وسائل غير شرعية للوصول إلى المعلومات أو الأعمال الفنية المحمية، وليس بالضرورة باستخدام أفعال خادعة أو تدليسية.

هـ – جريمة السب : إن السب هو أي تعبير مشين ومحقر يستهدف الأشخاص، وقد يتم استغلال موقع شخص في مجال ما لاتهام المؤلف بتهم غير أخلاقية كما يمكن للمؤلف أن يستخدم تعابير مشينة في كتاباته أو رسوماته أو مخطوطاته التي تستهدف الآخرين، خاصةً إذا كانوا غير مؤلفين في مثل هذه

[1] - قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق

الحالات، يمكن اعتبارها جريمة سب، ويترتب عليها عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين 05 أيام و 03 أشهر، بالإضافة إلى الغرامة.[1]

إن بعض الأشخاص يرون أنه من الصعب وصف الاعتداء على حقوق المؤلف بأنه قذف، أو القول بوجود تشابه كبير بين الجريمتين يرجع ذلك إلى أن المعتدي على حقوق المؤلف لا يهدف عادة لتشويه سمعة المؤلف، بل يستغل الأعمال الأصلية ليحقق من خلالها مكاسب مالية غير مشروعة وبالتالي، لا يتطلب تحقيق الركن المعنوي لجريمة الانتحال أو التقليد وجود نية خاصة من المعتدي.

ثانيا: الجرائم المستمدة من القوانين الأخرى:

يوجد قوانين أخرى تتعلق بالمخالفات المتعلقة بحقوق المؤلف، بجانب قانون حقوق المؤلف وقانون العقوبات، فعلى سبيل المثال فإن المصنفات الأدبية والفنية تخضع للرقابة بهدف حماية الأمن العام والنظام العام من الإساءة إليها، وهنا يتعين على حرية الفكر والإبداع أن تكون مقيدة بالقيم الأخلاقية والدينية، بالإضافة إلى المعايير السياسية التي تفرضها الدول على أنظمتها، وحددت عقوبة جنائية تطبق على من يخالف هذه المعايير، حيث تتراوح الغرامة المالية بين ثلاثين ألف دينار جزائري وخمسمائة ألف دينار جزائري، ويتوقف ذلك على طبيعة الوثائق التي تم إيداعها وقيمتها، وفي حال كانت الوثائق ذات أهمية وقيمة مالية كبيرة، يجب على الشخص إيداعها في أسرع وقت ممكن، لتجنب أي مشاكل قانونية. ويمكن أن تصل العقوبة إلى الغرامة الأعلى، وقد يتضاعف هذا الرقم إذا تم تكرار الخطأ. وبالنسبة لمن يلتزمون بإيداع الجرائد والمجلات، يتعرضون لعقوبة مالية تتراوح بين 10 آلاف دينار جزائري و50 ألف دينار جزائري.[2]

إذ ينص قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 في المادة 79 منه على عدد من العقوبات التي يتحملها العاملون في مجال الصحافة، حيث يتضمن القانون عقوبة الحبس مدة تتراوح بين 06 أشهر وثلاث سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 10,000 و50,000 دينار جزائري لأي شخص يسيء للدين الإسلامي والديانات الأخرى، سواء بالكتابة أو الصوت أو الرسوم أو أي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

[1] - المصدر نفسه

[2]- المادة 92 من قانون رقم 90-07 متعلق بقانون الإعلام الجزائري و المؤرخ في 03 أفريل 1990 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 14، سنة 1990. ص468.

إذا تعدى أي شخص على حقوق المواطنين وحرياتهم عن طريق وسائل النشر والتعبير، يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 10000–5000 دينار جزائري، ويتم إيقاف العنوان أو الجهاز لفترة معينة أو نهائياً وفقاً للقانون الجزائري. كما يتم تطبيق هذا القانون على المطابع ودور النشر في الجزائر، وذلك في حالة تمجيد الإرهاب والجرائم العنصرية، أو إساءة الى الهوية الوطنية والوحدة الوطنية، سواءً كانت المؤلفات مطبوعة أو موزعة في الجزائر.

إضافة إلى العقوبات الجزائية، تم إدراج بعض الأفعال الخطيرة والمخالفة للقيم الأخلاقية والدينية في المواد 10 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03–273، وهي: تحريف القرآن الكريم، الإساءة الى الله والرسل، المساس بسلامة التراب الوطني والآداب العامة. وتنص المواد على أن هذه الأفعال قد تؤدي إلى حجز وتدمير الكتب المتعلقة بها.[1]

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 03–278 المؤرخ في 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب و المؤلفات في الجزائر

خلاصة الفصل:

تضمن التشريع الجزائري العديد من انواع الحماية لحقوق المؤلف منها ماهي حماية اجرائية وتتمثل في اجراءات وقائية واخرى تحفظية ، فالإجراءات الوقائية عبارة عن نصوص قانونية تهدف إلى الحفاظ على الأدلة ذات الصلة بانتهاك حقوق المؤلف واتخاذ التدابير المؤقتة عند الحاجة وهي اجراء وصف تفصيلي ثم اجراء وقف التعدي ، أما الإجرءات التحفظية تهدف إلى معالجة الاعتداءات التي تم حدوثها بالفعل، وذلك من خلال تحديد الأضرار التي تعرض لها صاحب المصنف واتخاذ التدابير اللازمة لإصلاحها والسيطرة عليها تعتبر هذه الإجراءات وسيلة فعالة للحفاظ على حقوق المؤلف، حيث تتميز بالسرعة والبساطة وتهدف إلى وقف الأضرار المستقبلية والحفاظ على حقوقه قبل اللجوء الى القضاء.

وحماية موضوعية وتكون بداية من رفع الدعوى القضائية سوى كانت جزائية او مدنية بما فيها تسليط العقوبات المقررة قانونا وكذلك جبر الضرر الذي حصل للمؤلف المعتدى عليه .

الخاتمـــــــــة

يرتبط نجاح وتقدم أي مجتمع بالإبداع والفكر، ويجب حماية مبدعيه ومفكريه لضمان استمرار تطور المجتمع ولا يمكن توفير هذه الشروط إلا من خلال وضع قوانين صارمة ومناسبة وقد شهد قانون حقوق المؤلف في الجزائر تطورًا في مجال حماية حقوق المؤلفين، وتم تحديثه لمواكبة التطورات العالمية.

ويركز المشرع على الطابع الإبداعي للمصنفات ويحدد بعضها بالتفصيل لأسباب خاصة بها، كما اهتم المشرع بحماية وضمان حقوق المؤلف المادية والأدبية من الإعتداء عليها، وذلك للحفاظ على سلامة المصنفات المحمية من التحريف والتشويه، لذا يتضمن القانون الجزائري إجراءات تحفظية تهدف إلى وقف الاعتداء وتقليل الضرر الناتج عنه ومنع نشر المصنفات المقلدة وحجزها، بناء على طلب من المؤلف ومنع المعتدين من التصرف في المصنفات المقلدة بموجب إجراءات الحجز التي يحددها القانون.

وما استنتجناه من خلال دراستنا لهذا الموضوع نجد أن المشرع:

- قد وضع إجراءات تحفظ هذه الحقوق، مثل الإجراءات التحفظية التي تهدف إلى وقف الاعتداء والحد من تفاقم الضرر الناتج عنه ومنع نشر المصنف المقلد
- وحجز المصنف المقلد ومنع المعتدي من التصرف في نسخته المقلدة
- وفي حالة وقوع اعتداء على المصنف المحمي بموجب قانون حقوق المؤلف يتم متابعة المعتدين وفقًا للمسؤولية المدنية والجزائية، وتوقيع الجزاءات المدنية في شكل تعويض للمؤلف صاحب الحق، وتنص قوانين حقوق المؤلف على النصوص القانونية التي تعاقب المعتدين على حقوق المؤلف.

ويعتبر تنظيم المشرع لهذه العقوبات حماية فعالة للمؤلف وحقوقه، وقد اشترط القانون الجزائري تقديم شكوى من المعتدى عليه للقيام بالإجراءات القانونية ومتابعة المعتدين، وسن المشرع عقوبات لمثل هذه الاعتداءات.

- وكذلك نجد ان ما تضمنته المادة 154 من الأمر 03-05 هو نفس المضمون للمادة 152 وهذا يعتبر تكرار للقواعد العامة.

- وأيضا اعتبر المشرع كل بائع لمصنف مقلد هو مرتكب لجنحة التقليد وبالتالي يعتبر هذا إجحاف في حق المتهم لإنتفاء الركن المعنوي الخاص لجريمة التقليد عند المتهم، وهي تعتبر جريمة بيع مواد غير مشروعة.

كما اننا نقترح:

– ونحن في عصر التطور المعلوماتي أن تكون هناك شبكة معلوماتية بين دور النشر من جهة والديوان الوطني لحقوق المؤلف تتضمن برنامج يكشف كل تعدي على حقوق المؤلف في حينه كتدبير احترازي او اجراء وقائي، لكيلا يحدث الإعتداء على حقوق المؤلف من جهة ومن جهة اخرى يخفف الضغط على المحاكم.

– انشاء اقطاب قضائية متخصصة بالفصل في قضايا التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

– القيام بحملات توعوية للتأكيد على أهمية حقوق المؤلف

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- صحيح البخاري

2- النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل سنة 1990، المتضمن قانون الإعلام الجزائري، المعدل والمتمم.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

ت- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 11-356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 05-365 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005
- المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23 أوت سنة 2003، الذي يحدد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب و المؤلفات في الجزائر

- المرسوم تنفيذي رقم 05 -356 المؤرخ في 21 سبتمبر 2005، الذي يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره.

3- القواميس:

محمد يعقوب الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، ط 5، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1996، ص 1129

ثانيا: المراجع

1-الكتب :

أ- الكتب العامة:

- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: حق الملكية، الجزء 8 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2000.
- توفيق حسن فرج ، محمد يحي مطر ، الأصول العامة للقانون ، دون طبعة ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، الإسكندرية ، مصر 1993
- عجة الجيلالي ، مدخل للعلوم القانونية ، الجزء الثاني: نظرية الحق ، برتي للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005
- عبد الحكيم فودة، التعويض المدني " المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية في ضوء الفقه وأحكام النقض"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
- منير قرمان ،التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2006

ب- الكتب المتخصصة:

- أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2011
- فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية : الملكية الأدبية والفنية و الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007

- محمد أمين الرومي ، حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009
- نواف كنعان ، حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، الإصدار الرابع ، 2004.
- جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2003.
- يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2004.
- زكي حسين زيدان، حقوق الملكية الفكرية ووسائل حمايتها في الفقه الإسلامي والقوانين العضوية، دار الكتاب القانوني، الطبعة الأولى، 2009
- حسن محمد محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005 .

2-الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان ، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف : دراسة مقارنة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2008
- بن دريس حليمة ، حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2014

ب- مذكرات مجاستير:

- بلقاسمي كهينة، إستقلال النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.

- بلقاسمي كريمة ، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011
- بن حليمة ليلى ، الحق المعنوي للمؤلف و الحقوق الشخصبة ، مذكرة لنيل شهادة المجاستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2008
- دعاس كمال ، حق المؤلف و الإشهار ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2004.
- زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير ، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011
- زواني نادية ، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد و القرصنة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 2002.
- سعودي سعيد، محتوى حق المؤلف في الأمر03-05، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2007 .
- عمروش فوزية ، تحديد صفة المؤلف حسب قانون المكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2014
- فنيش بشير ، حماية حق المؤلف ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012 .
- قلاتي فضيلة ، النسخة الخاصة في المصنفات الأدبية و الفنية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2010
- كعبش عبد الوهاب ، الصحافة عبر الأنترنت و حقوق المؤلف : دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007

- موزاوي عائشة ، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة و دورها في تطوير مناخ الإستثمار ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، 2012
- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011
- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية التقليد و القرصنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002

ج- مذكرات الماستر:

- العيفاوي سعاد ، تركي زهرة ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2012
- رحاب بن مخلوف، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، قالمة، سنة 2020
- شعابنة سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قالمة، سنة 2014

3-المقالات :

- عبد الوهاب عبد الله المعمري ، «حقوق المؤلفين بين أعضاء هيئة التدريس في القانون و المواثيق الدولية» ، المجلة العربية لضمان جودة التعليم الجامعي، عدد 6 ، المجلد السادس ، جامعة العلوم و التكنولوجيا اليمنية ، اليمن ،2013
- محمد الشمري ، «التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة ، مجلة الشريعة والقانون ،العدد 45 ، دبن، 2011

4-المحاضرات :

- ساسان رشيد، محاضرات في قانون المنافسة الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، بتاريخ 14 جانفي 2012

5-المداخلات :

- بوساحية السايح ، «الهيمنة التكنلوجية و الفنية على مضمون الملكية الفكرية» ، الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28 و 29 أفريل 2013
- نزيه محمد الصادق المهدي ، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية ، مؤتمر الجوانب القانونية و الإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، د س .

الفهـــــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمـــــــة	**06**
الفصل الاول: ماهية حقوق المؤلف	**12**
المبحث الاول:مفهوم حقوق المؤلف	**13**
المطلب الاول: تعريف حقوق المؤلف	**13**
الفرع الاول: التعريف اللغوي	**13**
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي لحق المؤلف	**14**
المطلب الثاني : أنواع حقوق المؤلف	**14**
الفرع الاول: الحق الادبي للمؤلف	**14**
الفرع الثاني : الحق المالي للمؤلف	**19**
المبحث الثاني : نطاق حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	**22**
المطلب الاول: المصنفات والمؤلفون المشملون بالحماية	**22**
الفرع الاول : المصنفات المشمولة وغير المشمولة بالحماية	**23**
الفرع الثاني : المؤلفون المشمولون بحماية حقوق المؤلف	**29**
المطلب الثاني : مدة حماية المؤلفات ومصيرها بعد الانقضاء	**32**
الفرع الاول: مدة حماية حق المؤلف	**32**
الفرع الثاني : مصير المصنفات بعد انقضاء مدة الحماية	**33**
خلاصة الفصل الأول	**35**

الفصل الثاني: وسائل حماية حق المؤلف	**36**
المبحث الاول : الحماية الاجرائية لحق المؤلف	**37**
المطلب الاول : الاجراءات الوقائية	**39**
الفرع الاول : مفهوم الاجراءات الوقائية	**39**
الفرع الثاني : صور الاجراءات الوقائية	**39**
المطلب الثاني : الاجراءات التحفظية	**40**
الفرع الاول : مفهوم الاجراءات التحفظية	**41**
الفرع الثاني : صور الاجراءات التحفظية	**41**
المبحث الثاني : الحماية المدنية لحقوق المؤلف	**43**
المطلب الاول : عناصر المسؤولية المدنية وتطبيقها على حقوق المؤلف	**44**
الفرع الاول: الخطأ والضرر	**44**
الفرع الثاني : العلاقة السببية	**47**
المطلب الثاني : التعويض في مجال حق المؤلف	**47**
الفرع الاول : التعويض العيني	**49**
الفرع الثاني : التعويض بمقابل " النقدي"	**49**
المبحث اثالث: الحماية الجنائية لحق المؤلف	**52**
المطلب الاول : جريمة التقليد	**52**
الفرع الاول : اركان جريمة التقليد	**53**
الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة التقليد	**54**
المطلب الثاني : الجرائم الاخرى الواقعة على حقوق المؤلف	**57**

الفرع الاول : الجرائم الملحقة لجريمة التقليد	**57**
الفرع الثاني : الجرائم المستمدة من القوانين ذات الصلة بحقوق المؤلف	**59**
خلاصة الفصل الثاني	**64**
الخاتمـــــــــــة	**66**

ملخص باللغة العربية

يعتبر موضوع حقوق المؤلف من الموضاعات الجديدة نسبيا وذلك لإرتباطه بشكل كبير بالتطور التكنولوجي السريع و كثرة المؤلفات، فرغبة المؤلفين في الحفاظ على إبداعتهم من الضياع والسرقة دفعهم إلى البحث عن سبل للحفاظ على هذه الحقوق التي تعتبر في محلها وذلك لكون المجهود و التعب الذي بذل يجب أن يكلل بالتتويج وصون الحقوق، فجاء التشريع في الأخير ليضع القواعد القانونية المؤطرة للحفاظ وصون حقوق المؤلف والجزائر كغيرها من الدول تبنت هذا النظام من خلال مجموعة من الأوامر آخرها الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الكلمات المفتاحية : مؤلف، حقوق، تشريع، قانون، مدني، الأمر، المجاورة، الحماية

Summary in English:

The subject of copyright is relatively new due to its strong connection to rapid technological advancements and the abundance of creative works. Authors' desire to protect their creations from loss and theft has driven them to search for ways to safeguard these rights, as the effort and hard work they put in should be rewarded and their rights preserved. Legislation has been enacted to establish legal frameworks for the protection and preservation of authors' rights. Algeria, like other countries, has adopted this system through a series of regulations, the latest being Order 03-05, which pertains to copyright and related rights.

Keywords: Author, rights, legislation, law, civil, order, neighboring, protection.